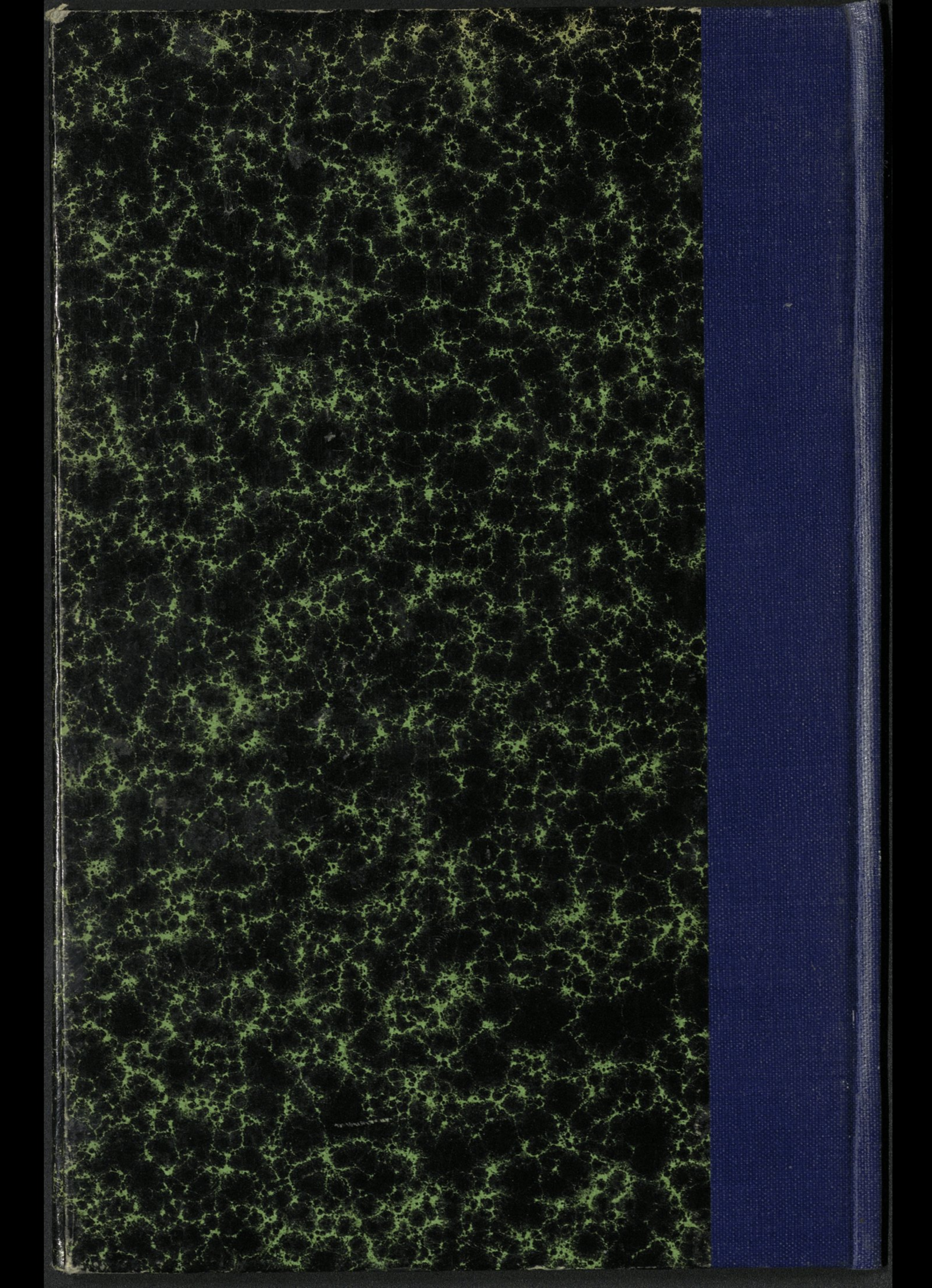
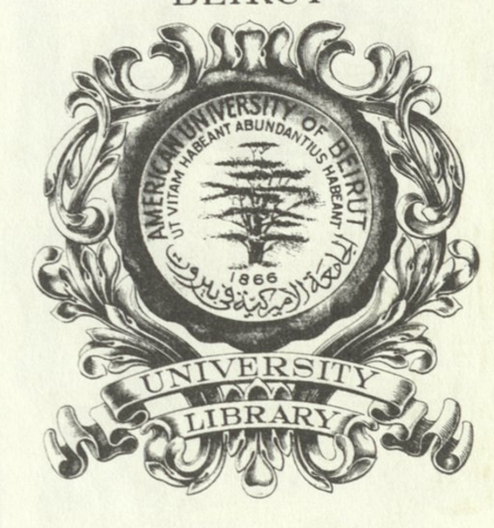
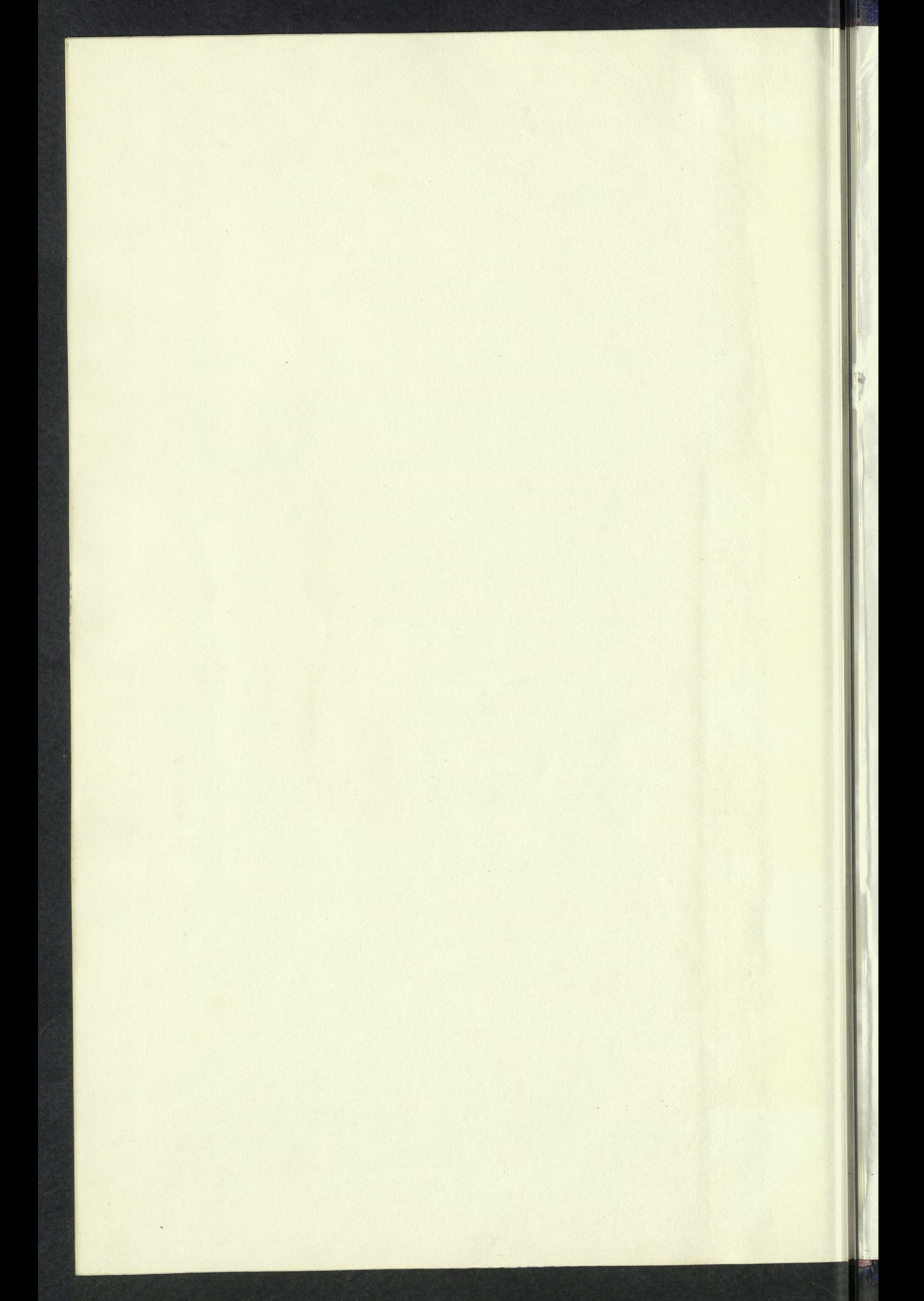
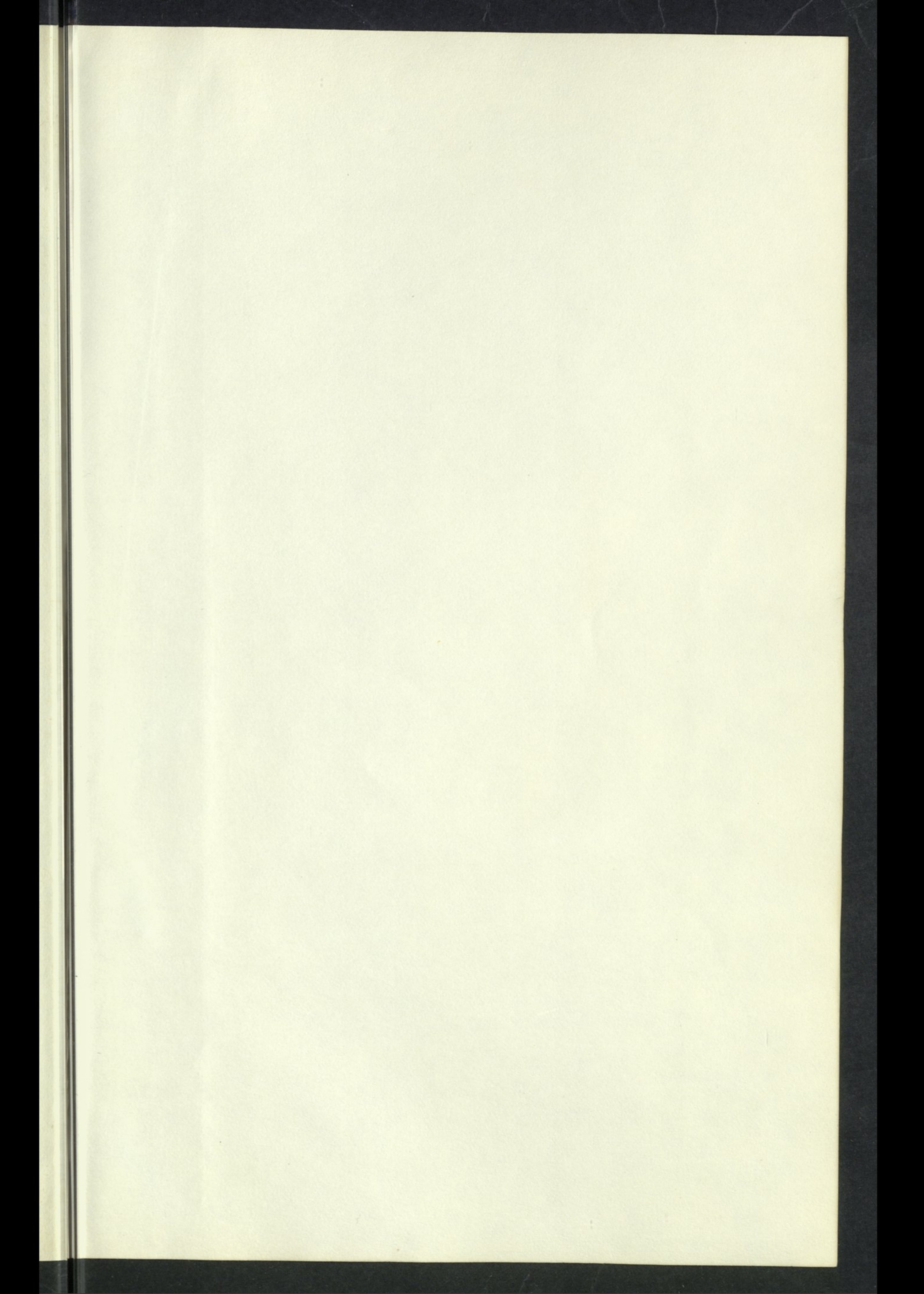
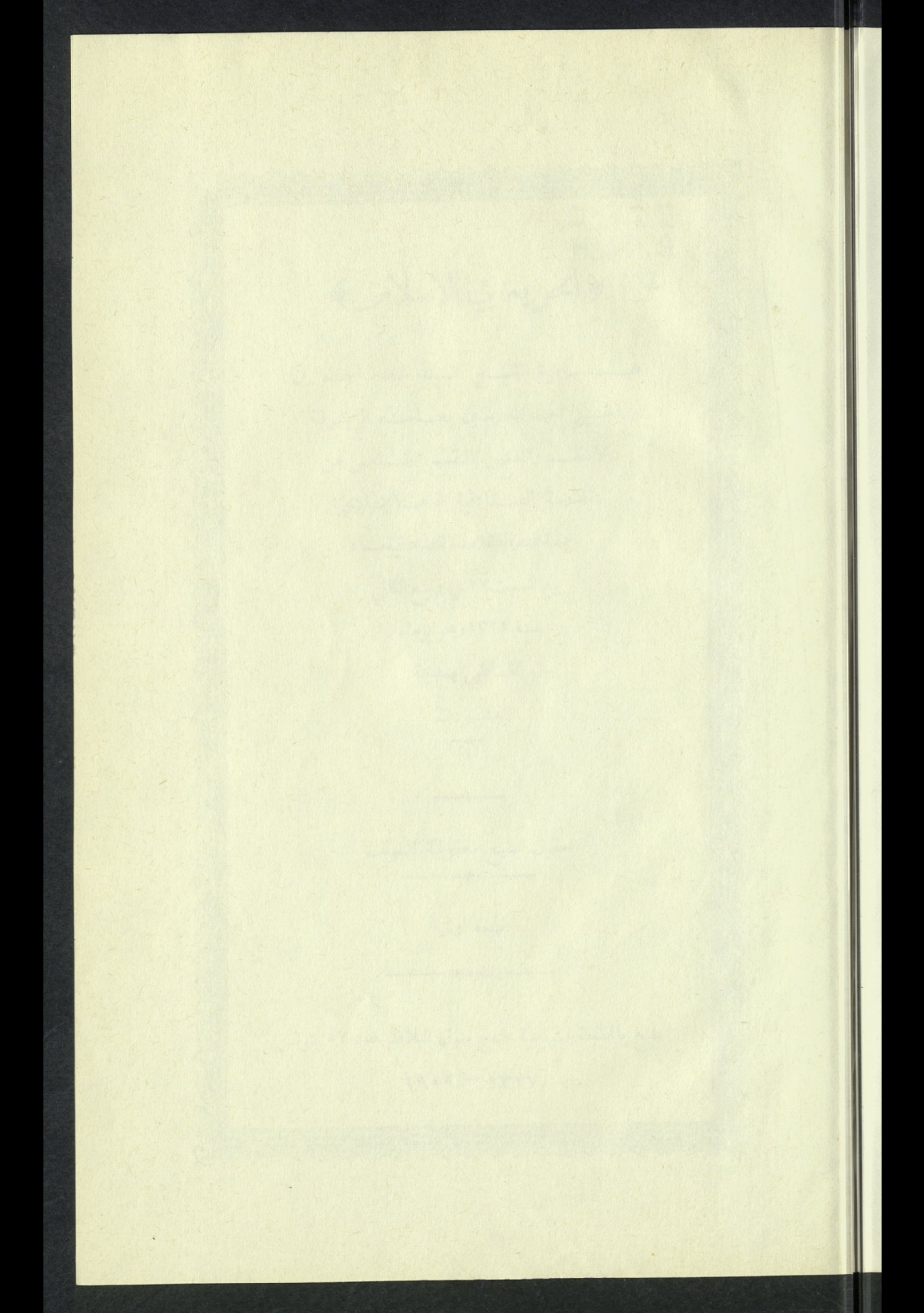
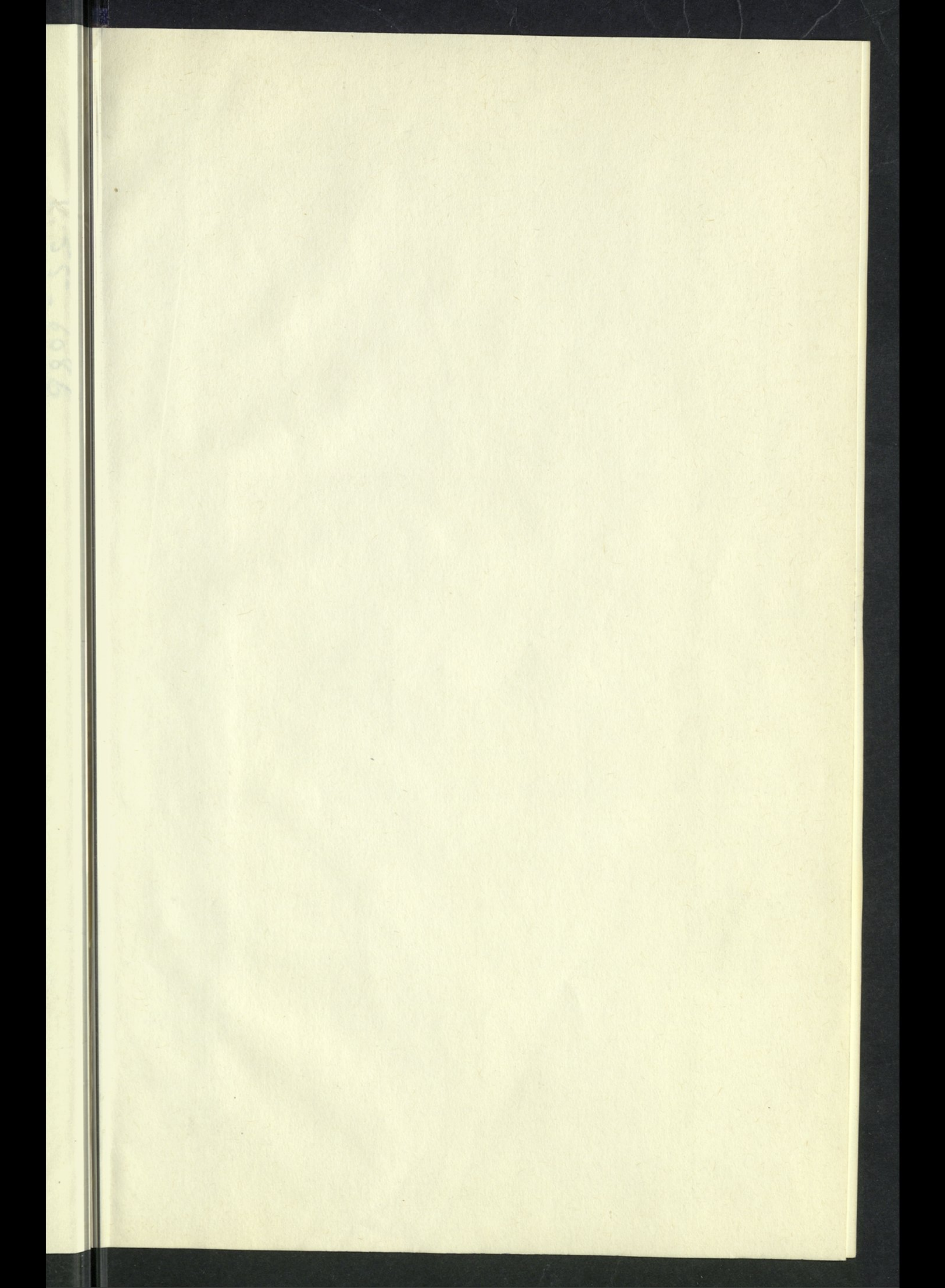


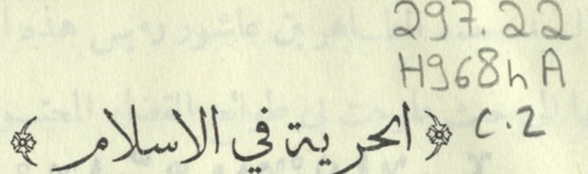

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
الجامعة الأميركية في بيروت
UNIVERSITY
LIBRARY











# الحرية في الاسلام

هذه مسامرة الشيخ السيد محمد الخضر بن الحسين احد المدرسين بجامع الزيتونة الاعظم والمدرس بالقسم الخامس من المدرسة الصادقية القاها بنادي جمعية قدماء تلامذة الصادقية مساء يوم السبت ١٧ في ربيع الثاني سنة ١٣٢٤ وهو يومئذ القاضي بمدينة بنزرت



طبعة اولى

طبع بالمطبعة التونسية نهج سوق البلاط عدد ٥٧ بتونس

١٣٢٧ — ١٩٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمدلله الذي خلق فسوى وجعل التمايز في مقام الكرامة بالتقوى وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الذى انقذنا من ذلة الشقاء وخلع علينا لباس العزة عند اللقاء وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ايها الفضلاء

ان لكل شئ سببا ولكل غرض باعثة والذي اخذ بيدي الى هذا المنتدى الادبي وبعث عزيمتي الى تحرير ما سنلقي عليكم بيانه ان صديقنا السيد خير الله رئيس هذه الجمعية (جمعية قدماء تلامذة الصادقية) خيل له ظنه الجميل اني صاحب مكانة في انتخاب جواهر الاسمار وتالفيها على وجه يكون اقرب الى القبول وادعى الى التاثير فخاطبني على ان اضع مسامرة تنطبق على الخطة التي رسمتها الجمعية لنفسها واقدمها هدية الى مسامعكم الزكية بلسان عربي واسلوب حكيم

تلقيت ذلك الخطاب بواسطة صحيفة من صديقي النحرير

الشيخ السيد محمد الطاهر بن عاشور رئيس هذه الحفلة الجامعة
ارسل بها الى حيث طوحت بى طوائح القضاء المحتوم فاستوقفت
له خاطري وقفة المتردد واستلفت له نظري لفتة المتروي لما
يرد على فكري من القضايا التي لم تبق لي مثقال ذرة من الوقت
شاغرا والشواغل التي من شانها اذا لبست فكرة ذهبت بها في
جانب يبعد عن ناحية هذا الغرض بمراحل واسعة فمتى قلبته في
هذا الميدان اخشى ان تقيده حبسة او يثنيه جماح ولا سيما حين
يلج به الغوص في بعض المواضيع التي يبعد شاوها ويعلو مرتقاها
لبثت في هذا التردد امدا غير بعيد فاذا امنية تنازعني في
نفسي ولطالما نظرت اليها بعين المشوق المستهام ان هي الا
ابتغاء الدخول فى صف فتية من اخواني الادباء كنت اسايرهم اذا
اعنقوا في الاداب واشد كفي بعرا مرافقتهم التي الفتها قديما ولبثت
فيها من عمري سنين فاكره شديدا ان اسل يدي من رابطتهم
واحجم عن مجاراتهم ما اهتديت لذلك سبيلا

تحركت هذه الامنية وقويت داعيتها فارتني الامر قريب
الماخذ سهل التناول حتى تخيلته موضوعا على طرف الثمام
فانقلب ذلك التردد من حينه حادي سمع ومطاوعة وعند التفاهم
مع الرئيس في موضوع المسامرة وقع الاختيار على مبحث
الحرية في الاسلام ٠ سنحت لي من بين الشواغل فرصة فانتهزتها

واقبلت ببصري على سماء الاسلامية اقلبه في مطالعها يمينا ويسارا
واطالع من دلائلها الصادقة ظواهر واسرارا حتى استضاء لي من
نجومها هدى وتنفس لي من مشارقها صباح مبين ثم قصدت
الى سيرة الخلفاء الراشدين وقبضت من اثرها قبضة اضفت اليها قوادح
انظار هي في الحقيقة خادمة لها ومساعدة على ابرازها في هياة تشملها
نظرة واحدة واليكم مساق حديثها

لا يمتري احد فيما تناجيه به حاسة وجدانه من الميل الى
هذه الحياة والحرص على استطالة امدها ومن ههنا اشتدت به
الحاجة الى السعي في مطالبها والتعلق باسبابها من الغذاء والكساء
والمسكن وما شاكلها فيقتحم الانسان المصاعب ويعاني الشدائد
في طلبها ولا يثبطه عنها ما هو موضوع في طبيعته من الميل الى
الكسل والراحة

وقد يجري على مخيلته اشتباه هل الولوع بالحياة الدنيا يكون
لذاتها وطبيعتها او للغايات التي يحرزها في مضمارها والمآرب التي
يتصيدها بحبالتها فيدعوه هذا الالتباس الى حركة فكرية
يستنتج من وراء تدافعها ان النفوس الناطقة انما اولعت بحب
هذه الحياة وشغفت بلذة عيشها من جهة اعتبارها مسرحا للاماني
وموطنا للمساعي التي تجتني من غايتها ثمرا لذيذا لا بالنظر لحقيقتها التي
تشاركها فيها سائر الحيوانات وهي الصفة التي تقتضي الحس والحركة

ولا تظهر صحة هذا الاستنتاج جليا الا بمشاهدة آثار النفوس العالية ووضعها على محك النظر والاعتبار فان مدافعتها في صيانة اعراضها وحماية اموالها او القانون الكافل بحقوقها لا تقصر عن درجة الدفاع للفوز بحياتها وما ذلك الا لما ينطوي في عقيدتها من ان كل هذه الحقائق سلاح تجاهد به في سبيل ترقياتها المدنية وسعادتها الخالصة

وقد يجادل الرجل عن ناموس دينه وعرضه وماله بالتي هي ابلغ واشد نظرا الى ان فناءه والتحافه بالتراب اكمل حالا من بقائه اعزل من الوسائل التي يدرك بها مقاما محمودا وشرفا موثلا وكثيرا ما يستوحش من عصر شبابه اذا حبط سعيه سدى وفاجاه الحرمان من اجتناء فائدة عاق عليها املا حريصا

وربما آثر انصرام اجله اذا ضاق به بلاء زرر عليه الفضاء او اشتدت به ازمة يبيت من اجلها متوسدا لذراع الهم والمتربة وقد يلذ له كاس المنون اذا ارهقته علة فاقرة خدرت احساسه واستحال لها الماء الفرات في ذوقه ملحا اجاجا انما استلذ مرارة حتفه لمكان الاياس الذي ربط على قلبه وكسر من جناحي رجائه دون البلوغ الى الغاية كما يسام من حياته اذا دب في ساعده الفشل وخالط عظامه الوهن عن القيام بواجباتها ومن تاول قول الشاعر

سئمت تكاليف الحياة ومن يعش ثمانين حـولا لا ابـا لك يسـام

على مثل هذا الوجه لم يكن مخطئا فالرغبة في الحياة تضاهي كراهتها في رجوعها الى امر خارج عن حقيقتها ولكنه يرد من ناحيتها وينال بواسطتها

واذا علمت نفس طاب عنصرها وشرف وجدانها ان مطمح الهمم انما هي غاية وحياة وراء حياتهـا الطبيعية لم تقف بسعيها عند حـد غذاء يقوتها وكساء يسترها ومسكن تاوي اليه بل لا تستفيق جهدها ويطمئن بها قرارها الا اذا بلغت مجدا شامخا يصعد بها الى ان تختلط بكواكب الجوزاء قال امرؤ القيس

ولو انـما اسـعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المـال

ولكنما اسـعى لمجد مؤثـل وقد يدرك المجد المؤثـل امثالي

فقوله ولم اطلب جملة اعترض بهـا بين الفعل وفاعله وفائدتهـا تحقير شان المعيشة وتبرئة سعيه من ان ينضي الطلب الى ما هو ادنى فانها مما يحصل بغير طلب ولا عناء وانما الذي يحتـاج الى الطلب هو المجد المؤثل ولا يدركه الا العظماء من الناس

وقد يسلب من الساعي اختيـاره وينزع عزيمته عن العمـل سلطة قاهرة • تسند هذه السلطة تـارة الى القدر المحتوم والبحث عنهـا في هذا المقام لا يلتئم بالغرض الذى نرمى اليه • وتسند آونة الى افراد لم تصبغ اخلاقهم بتربية صحيحة شان الامم المتوحشة يستهـوى

بها حب الاستئثار بالمنافع والنفيس من الفوائد الى ان ينسل اولوا القوة منها نحو اموال الذين استضعفوا ويصولوا عليها صيال الوحوش الضارية ثم ينصرفوا بها الى مساكنهم غير متحرجين من اوزارها كانما انصرفوا بتراث ابائهم وامهاتهم او خصهم الله بما خلق في الارض جميعا ٠ كانت الفوضى بين الامة العربية سائدة والامن في بلادهم قبل الاسلام مختلا اذا استشتاط اشداؤها غيظا ونفخت في صدورهم البغضاء والشحناء لا يطفؤنها الا بدم مهراق ولا يهاب الرجل منهم ان يقذف آخر بمسبة مسمومة السهام او يغمد سيفه مثلا في عنق رجل عظيم اعتدى على ناقة نزيل عنده او حليف له احتمى بجواره . الفرد يفرغ جهده في الفرد والجماعة تضع كلاكلها على الجماعة ويعدون ذلك كله اثر نخوة اصابوا به المحز من معنى الحرية ارايت كيف قال شاعرهم يفتخر بما ياخذه من حمية الجاهلية

اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم  على القوم لم انصر اخي حين يظلم

اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح ( انصر اخاك ظالما او مظلوما ) فغير مراد منه المعنى الذي قصده الشاعر من الاعتصاب مطلقا حقا او باطلا ولقد كشف عليه الصلاة والسلام عن حقيقة مراده بنفسه حين قالوا له هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما فقال ( تاخذ فوق يده ) والمعنى تحجزه وتقيم صدره عن الظلم لانك اذا ابقيته مكبا عل ظلمه واعتدائه ولم

تقبض على يده افضى به الامر الى ان يعاقب بمثل ما اعتدى فاذا
منعته من الظلم وثنيت عطفه عن البغي فقد استنقذته من عقوبة
القصاص . ولا جرم ان وقايته من العقوبات نوع من النصر والاعانة .
ثم ان هذه الجملة ( انصر اخاك ظالما او مظلوما ) اول من تكلم بها
جندب بن العنبر واراد بها ما اعتادوه من الحمية حمية الجاهلية فاقرها
عليه الصلاة والسلام ولكن نقلها عن موردها الاول وحملها على معنى
يطابق بها الحكمة الصحيحة ويحشرها في زمرة الارشادات الاسلامية
وقد امتد بالعرب في الجاهلية حب الاستقلال الشخصي والتجرد
عن كل ما فيه ضغط وحجر الى اباتيهم وتعاصيهم عن الدخول تحت
نظام ملكي يرد شكيمتهم ويكبح من جماحهم قال عمر بن كلثوم

اذا ما الملك سام الناس خسفا ابينا ان نقر الذل فينا

ومن اجل ذلك كانوا لا يالفون الحواضر ويفرون من الاقامة
داخلها فرار الصحيح من المجذم يوجسون في انفسهم انها ذريعة
للمسكنة وسبيل للرغم من انف العزة والعظمة وجرى على هذا
ابو العلاء المعري حين قال

الموقدون بنجد نار بادية لا يحضرون وفقد العز في الحضر

وقال ابن الرومي

هذا ابو الصقر فردا في محاسنه
من نسل شيبان بين الضال والسلم

والضال والسدام شجرتان بالبادية وكنى بذلك عن اقامتهم بالبادية
وعدم نزولهم عنها الى السكنى بالحاضرة لينتقل من هذا الى العلم بانهم
لم ينسخلوا من ثوب عزهم و يدخلوا تحت سيطرة الاحكام المنكية
وما مثل العرب في حال عتوهم ازمنة الجاهلية الا كمثل شجر
اضغاث نشا بمفازة مجهولة من الارض فاستغلظ والتوى
قويه على ضعيفه يقطعه من اطرافه ويقتل ما فيه من القوى النامية
ولولا الحكمة البالغة والاسلوب اللطيف الذي ساسهم به الاسلام
الى شريعته مع ما اودعه الله في طباعهم من سلامة الذوق ورقة
الشعور ما كادوا يدخلون في دينه افواجا و يتقلدون عقائده وتكاليفه
برغبة حريصة واختيار من تلقاء انفسهم

واحيانا تسند تلك السلطة الى هياة حكومة كما مر في الازمنة الغابرة
على اقوام مثل الجرمان وهم على حالة قبائل بدوية وحكومة
كل منهم في قبضة رئيس يدير شؤونهم كيف يريد ويسخرهم كما تسخر
الانعام الى حيث تشاء اغراضه الذاتية ولما امتدت ولاية الرومانيين
على كثير من اروبا ضمت تحت جوانحها اولئك الطوائف فازداد
خناق الاستعباد في اعناقهم ضيقا وارتباطا ومن اثر ذلك ان الحكومة
لم تساو بينهم وبين ابناء جنسها فيما تمنحهم من الحقوق والامتيازات
الى ان عانقوا الديانة المسيحية بواسطة انتشارها بين الرومانيين
فالامة التي بليت بافراد متوحشة تجوس خلالها او حكومة جائرة

تسوقها بسوط الاستبداد هي الامة التي نصفها بصفة الاستعباد وننفي عنها لقب الحرية

## ﴿ الحرية ﴾

تنبئ هذه الكلمة بسائر تصاريفها في اللسان العربي على معان فاضلة ترجع الى معنى الخلوص يقال حر يحر كظل يظل حرارا بالفتح بمعنى عتق والاسم الحرية والحر خلاف العبد والخيار من كل شيء والفرس العتيق والفعل الحسن والحر من الطين والرمل الطيب والحرة ضد الامة والحرة من السحاب الكثيرة المطر وتطلق على الكريمة من النساء ووردت صفة للنفس في كثير من اشعارهم قال سحيم عبد بني الحسحاس

ان كنت عبدا فنفسي حرة كرما
او اسود اللون انى ابيض الخلق

وجاء لمعنى استقلال الارادة وعدم الخضوع لسلطان الهوى

وترانا يوم الكريهة احرا را وفي السلم للغوانى عبيدا

وعليه بنى الصوفية اصطلاحهم في اطلاق اسم الحر على من خلع عن نفسه امارة الشهوات ومزق سلطتها بسيوف المخالفة كل ممزق قال الامام الجنيد فيما روي عنه لو صحت الصلاة بغير القرآن لصحت بقول الشاعر

اتمنى على الزمان محالا ان ترى مقلتاي طلعة حر

وقد دارت هذه الكلمة كلمة الحرية على افواه الخطباء ولهجت بها اقلام الكاتبين ينشدون ضالتها عند ابواب الحكومات ويقفون للبحث عن مكانها وتمكين الراحة من مصافحتها وقوف شحيح ضاع في الترب خاتمه

ينصرف هذا اللقب الشريف في مجارى خطابنا اليوم الى معنى يقارب معنى استقلال الارادة ويشابه معنى العتق الذي هو فك الرقبة من الاسترقاق ٠ وهو ان تعيش الامة عيشة راضية تحت ظل ثابت من الامن على قرار مكين من الاطمئنان ومن لوازم ذلك ان يعين لكل واحد من افرادها حد لا يتجاوزه وتقرر له حقوق لا تعوقه عن استيفائها يد غالبة فان في تعدي الانسان الحد الذي قضت عليه اصول الاجتماع بالوقوف عنده ضربا من الافراط ويقابله في الطرف الآخر حرمانه من التمتع بحقوقه ليستاثر غيره بمنفعتها وكلا الطرفين شعبة من شعب الرذائل والحرية وسط بينهما على ما هي العادة في سائر الفضائل ومن كشف عن حقيقتها المفصلة ستار الاجمال اشرف على اربع خصال مندمجة في ضمنها

احدها معرفة الانسان ما له وما عليه فان الشخص الذي يجهل حقوق الهياة الاجتماعية ونواميسها لا يبرح في مضيق الحجر مقيد السواعد عن التصرف حسب ارادته واختياره حتى يستضيء بها خبرة ويقتلها علما اذ لا يامن ان تطيش افعاله عن رسوم الحكمة والسداد فيقع في خطيئة تحدث في نظام تلك الهياة علة وفسادا ولا يخالط

الضمائر من هذا ان الحرية مقصورة على علماء الامة العارفين بواجباتها اذ للاميين منها مخلص فسيح وهو باب الاستفتاء والاسترشاد قال تعالى (فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)

ثانيها شرف نفس يزكي طويتها ويطهر نواياها من قصد الاعتداء على ماليس بحق لها فلا ترمي بهمتها الا في موضع تشير اليه العفة ببنانها

ثالثها اذعان يدخل به تحت نظر القوانين المقامة على قواعد الانصاف ويستنزله ريثما تحرر ذمته من المطالب التي توجه اليها باستحقاق.

رابعها عزة جانب وشهامة خاطر يشق بها عصا الطاعة للباطل ويدمغ بها في قوة من يسوم عنقه بسوء الضيم والاضطهاد

ولا يقيم على ضيم يراد به الا الاذلان عير الحي والوتد

نستنتج من هذا البيان ان الاساس الذي ترفع عليه الحرية قواعدها ليس سوى التربية والتعليم فيتاكد على الحكومة التي تنظر الى فضيلة الحرية بعين الاحترام ان تسعى جهدها في تهذيب اخلاق الامة وتنوير عقولهم بالتعليمات الصحيحة قبل كل حساب قال تعلى (لقد من الله على المومنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين)

يخال بعض الناشئة ان الحرية حق يبيح لصاحبه ان يجهر بكل ما يقدح في فكره من الاراء وينشر في مقاله كل ما يؤلفه من الهجاء والاوصاف الشائنة كما يفعل الشاعر الحطيئة وهذا المعنى بضعة من

الحرية ولكن بعد سبكه وافراغه في قالب اصل من الاصول التي سنتلوها عليكم في مبحث الحرية في الاعراض

وتطرف فريق من الناس ففسروا الحرية باسوء تفسير وتاولوها على معنى امتثال داعية الهوى باطلاق وتنفيذ الارادة وان مس غيره باذى او حجزه عن حق ثابت لا يعترضه فيه نزاع وترى كثيرا منهم لا يتصور لها معنى سوى حمل السلاح تحت لواء القوة واعماله في سبيل الاغتصاب • ولا يصح في نظر اي عقل كان ان يعنون على اثر من آثار سوء الضمير ودناءة الطمع باسم فضيلة يدرك بها المحكوم شاو الحاكم ويترشح بها لمشاركته في اللقب كما شاركه في استقلال الارادة قال تعلى

( واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يوت احدا من العالمين )

فتسمية بني اسرائيل جميعهم في ذلك العهد ملوكا انجر لهم من الحرية التي نالوها بعد مغادرة اوطان الذلة والتملص من سوء العذاب والاستعباد الذي سامهم به آل فرعون ووضعوه في اعناقهم سلاسلا واغلالا

يقوم فسطاط الحرية على قاعدتين عظيمتين هما المشورة والمساواة بالمشورة تتميز الحقوق وبالمساواة ينتظم اجراؤها ويطرد نفاذها وكل واحدة من هاتين القاعدتين رفع الاسلام سمكها وسواها

## ﴿ المشورة ﴾

قضت سنة الله في خلقه ان سلطة شرع الاحكام وتصريف الاوامر والزواجر لاتستقل وحدها بردع الخليقة وقيادتهم الى سابلة العدالة فكثير من الناس من يجري مع اهوائه بغير عنان ولا يدخل باعماله الاختيارية تحت مراقبة العقل على الدوام الا ترى الى جملة من احكام الشريعة كيف بنيت على رعاية الوازع الطبيعي وتغلبه على الوازع الشرعي كرد شهادة العدو على عدوه وعدم قبول شهادة الرجل لابنه او لابيه واقراره في حال مرضه لصديق ملاطف او وارث قريب . فلابد اذا من سلطة اخرى لتنفيذ تلك الاحكام المشروعة بالوسائل المؤثرة وان كره المبطلون كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالة القضاء لابي موسى الاشعري ( وانفذ اذا تبين لك فانه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له ) وتسمى هذه السلطة بالسلطة القضائية وكان زمامها في عهد نزول الوحي بيد النبي صلى الله عليه وسلم يتولى الحكومة على الجاني ويباشر فصل النوازل بنفسه من غير ان يدور في حسبان مسلم مطالبته باعادة النظر في القضية او استئنافها لدى غيره وما كانو يرون قضاءه الا حكما مسمطا يتلقونه باذن واعية وصدر رحيب لعلمهم يقينا كعمود الصبح انه حكم الله الذي لا يقابل بغير التسليم قال تعلى ( فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ) وقال تعلى

( وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امره ) وان تعجب فلا عجب لهذا فان الوازع الشرعي قد يتمكن من النفوس الفاضلة الى ان يصير بمنزلة الطبيعي او اقوى داعيا وسهل انقياد العرب على ما كانوا عليه من الانفة وصعوبة المراس وانصاعوا الى قانون الشريعة مجملا ومفصلا من جهة ان الدين معدود من وجدانات القلوب فالانقياد لاحكامه من قبيل الانقياد الى ما يدعو اليه الوجدان وليست الشرائع الوضعية بهذه الدرجة فان الناس انما يساقون اليها بسوط القهر والغلبة ويحترمونها اتقاء للادب والعقوبة ولا يتلقونها بداعية من انفسهم الا اذا ادركوا منها وجه المصلحة على التفصيل

وانما ورد من فصل قضائه صلى الله عليه وسلم قدر يسير بالنسبة الى مدة حياته لما كانت عليه حالة المسلمين يومئذ من الاستقامة والتئام العواطف القاضية بان تكون معاملاتهم خالية من الدسائس خالصة من المشاكل وهكذا ما ساد الادب وانتشرت الفضيلة بين امة الا اتبعوا شرعة الانصاف من عند انفسهم والتحفوا برداء الصدق والامانة بمجرد بث النصيحة والموعظة الحسنة فيخفت ضجيج الضارعين وصخب المبطلين ولا تكاد تسمع لهما في اجواف المحاكم حسيسا • وضم صلى الله عليه وسلم الى السلطة القضائية فيما يخص الحق المدني سلطة التنفيذ فيما يختص بحقوق الامم كاشهار

الحرب وابرام الصلح وتلافي امر الهجوم ولم يكن مع يقينه باستماتة اصحابه في طاعته وتفاني مهجهم في محبته لينفرد عنهم بتدابير هذه السلطة بل يطرحها على بساط المحاورة ويجاذبهم اطرافها على وجه الاستشارة عملا بقوله تعلى ( وشاورهم في الامر ) وقد يترجح بعض الاراء بوحي سماوي كما نزل قوله تعلى ( وما كان لنبي أن يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ) مؤيدا لراي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في اسارى بدر

اذن له صلى الله عليه وسلم بالاستشارة وهو غني عنها بما ياتيه من وحي السماء تطيبا لنفوس اصحابه وتقريرا لسنة المشاورة للامة من بعده · أخرج البيهقي في الشعب بسند حسن عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الله ورسوله لغنيان عنها ( اي المشورة ) ولكن جعلها الله رحمة لامتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا

وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه من العلم بقوانين الشريعة والخبرة بوجوه السياسة في منزلة لا يطاولها سماء ومع هذا لا يبرم حكما في حادثة الا بعد ان تتداولها آراء جماعة من الصحابة واذا نقل له احدهم نصا صريحا ينطبق على الحادثة قال ( الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا )

وعهد بامر الخلافة الى عمر بن الخطاب بعد استشارة جماعة من

المهاجرين والانصار مثل عبد الرحمان بن عوف وعثمان بن عفان واسيد بن حضير وسعيد بن زيد وغيرهم وانما لم يبق الامر شورى بينهم كما صنع الخليفة الثاني او يتركه لاراء المسلمين عامة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اعتمادا على ما تفرسه في عمر من الكفاءة والمقدرة وحذرا من ان تتنازعها ذوو الاهلية فتثور ثائرة الفتنة ويرتخي حبل الاخوة في ايدي المسلمين

ونحا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الجادة شبرا بشبر وذراعا بذراع . قال من خطبة ارسلها في هذا الغرض ( كذلك يحق على المسلمين ان يكونوا وامرهم شورى بينهم وبين ذوي الراي منهم ) ثم قال ( ومن قام بهذا الامر فانه تبع لاولى رايهم ما راوا لهم ورضوا به لهم ) وهذا ايماء الى الحكم النيابي ويدل له من كتاب الله قوله تعلى ( ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ) وضع الاسلام اساسه وبني عليه الخلفاء سياستهم ثم انتقض بناؤه في دولة بني مروان ومذ شعرت الامم الآخذة بمذاهب الحرية بانه الضربة القاضية على السلطة الشخصية طفقوا يهرعون الى اقامة حكوماتهم على قاعدته المتينة

واخذ عمر بقاعدة الشورى في امر الخلافة من بعده ففوض امرها الى ستة من كبراء الصحابة ليختاروا رجلا منهم وقال لهم ويحضركم عبد الله بن عمر مشيرا وليس له من الامر شيء . وضمه عبد الله بن

عمر الى الستة وتشريكه لهم في الراي وارد على ما ينبغي في مجالس الشوري من جعل نظامها مؤلفا من العدد الفرد ليمكنهم ترجيح جانب الاكثر عند الاختلاف ويلوح الى هذا بطرف خفي قوله تعلى ( ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم ) فذكر العدد الفرد صراحة والاقتصار عليه دون الزوج في ضمنه اشارة الى ما ينبغي مراعاته في المجالس المؤلفة للمناجاة

هذا هو الاصل في الشورى وقد توافـ من عدد زوج ويعتبر احد افراد اللجنة بمنزلة رجلين اثنين ويسمى رئيسا لها فيرجح به الجانب الذي ينحاز اليه عند التساوي والدليل على صحته شرعا قول عمر بن الخطاب لابي طلحة الانصاري ان الله قد اعز بكم الانصار فاختر خمسين رجلا من الانصار وكن مع هؤلاء حتى يختاروا رجلا منهم ثم قال له وان رضي ثلاثة رجلا وثلاثة رجلا فحكموا عبد الله بن عمر فان لم يرضوا بعبد الله فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف

والمشورة سنة متبعة عند بعض الامم من قديم الزمان وردت في قصة بلقيس حين دعاها وقومها رسول الله سليمان عليه السلام ان لا يعلوا عليه وياتوه مسلمين قال الله تعلى (قالت يايها الملا افتوني في امري ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون قالوا نحن اولوا قوة واولوا باس شديد والامر اليك فانظري ما ذا تامرين قالت ان الملوك اذا

دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزة اهلها اذلة وكذلك يفعلون ) ووردت الشورى في قصة موسى عليه السلام مع فرعون وملائه قال الله تعلى ( وقال الملا من قوم فرعون ان هذا الساحر عليم يريد ان يخرجكم من ارضكم بسحره فماذا تامرون قالوا ارجه واخاه وابعث في المدائن حاشرين ) وكان قاعدة الشورى بين فرعون وملائه لم تطرد على اساس صحيح بدليل ما سام به بني اسرائل من العذاب المبين

وقطع مجلس الشورى عند فرعون رايه وابرم في النازلة حكمه لانه فوض اليهم ذلك بقوله فماذا تامرون وليس له من الامر شيء سوى تنفيذا عمالهم والعمل بما يشيرون بخلاف مجلس الشورى عند ملكة سبا فلم يزيدوا على ان عرضوا عليها رايهم بطريق التلويح حين قالوا نحن اولوا قوة واولوا باس شديد يشيرون الى اختيار الحرب ثم اوكلوا الامر اليها بقولهم والامر اليك فانظري ماذا تامرين لانها لم تفوض اليهم الحكم في القضية وانما طلبت منهم ان يصرحوا بارائهم ويبوحوا بافكارهم فقط بدليل قولها ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون اي الا بمحضركم وقولها افتوني في امري اي اذكروا ما تستصوبون فيه ولانها زيفت رايهم واشعرتهم بانها ترى الصلح مخافة ان يتخطى سلمان عليه السلام حدودهم فيسرع الى افساد ما يصادمه من اموالهم وعماراتهم فقالت ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها

لا تكون قاعدة الشورى من نواصر الحرية واعوانها الا اذا وضع

حجرها الاول على قصد الحنان والرافة بالرعية واما المشاركة في الراي
وحدها ولا سيما راي من لا يطاع فلا تكفي في قطع دابر الاستبداد
واهم فوائد المشورة تخليص الحق من احتمالات الاراء وذهب
الحكماء من الادباء في تصوير هذا المغزى وتمثيله في النفوس الى
مذاهب شتى قال بعضهم

اذا عن امر فاستشر فيه صاحبا　　وان كنت ذا راي تشير على الصحب
فانى رايت العين تجهل نفسها　　وتدرك ما قد حل في موضع الشهب

وقال غيره

اقرن برايك راي غيرك واستشر　　فالحق لا يخفى على الاثنين
والمرء مرآة تريه وجهه　　ويرى قفاه بجمع مرآتين

وقال آخر

الراي كالليل مسود جوانبه　　والليل لا ينجلى الا بمصباح
فاضمم مصابيح آراء الرجال الى　　مصباح رايك تزدد ضوء مصباح

ولا يدخل في وهم امرء سمع قولهم ( انما العاجز من لا يستبد ) ان
اقتداءه بسنة الشورى يشعر الناس بعجزه وحاجته اليهم فتسقط
جلالته من اعينهم ويفوته الفخر بالاستغناء عنهم فان الناصح الامين
لا تجده يجعل الفخار محورا يدير عليه سياسته فيلقى له بالا وانما
يبني اعماله على مصالح يجلبها او مفاسد يدرؤها ومن كان يريد
التمجيد والثناء فمنعته بعدم الانفراد بالراي افخر لذكره واشرف

لسياسته من وصفه بصفة الاستبداد قال تعلى في الثناء على الانصار
( والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم )
اي لا ينفردون براى حتى يجتمعوا عليه وروي ان هذا دابهم من قبل
الاسلام ولعله هذا هو الوجه في مخالفة اسلوب الوصف به لما
قبله وما بعده حيث اورد في جملة اسمية للدلالة على الثبوت والاستمرار
ومن فوائدها استطلاع افكار الرجال ومعرفة مقاديرها فان الراي
يمثل لك عقل صاحبه كما تمثل لك المرآة صورة شخصه اذا استقبلها

## ﴿ المساواة ﴾

خلق الله الناس بحسب فطرتهم متماثلين وكذلك ولدتهم امهاتهم
احرارا متكافئين ولكن دخولهم في ملاحم الحياة الاجتماعية ينزع
عنهم لباس التماثل والتساوي ويرفع بعضهم فوق بعض درجات
وقد جمع هذه الاطوار الثلاثة قوله تعلى ( يايها الناس انا خلقناكم
من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله
اتقاكم ) فقوله انا خلقناكم من ذكر وانثى رمز الى فطرتهم الاولى
وقوله وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ايماء الى نشاتهم الاجتماعية
وقوله تعلى ( ان اكرمكم عند الله اتقاكم تلويح الى طور التمايز
والتفاضل وايذان منه تعلى بالوسيلة التي نبتغيها الى مقام الكرامة عنده
وهي التقوى

وقد روعي في الاسلامية فطرة الله التي فطر الناس عليها فوضعت تكاليفها على شكل التكافؤ وادبرت سياستها على قطب المساواة فلا فضل فيها لشريف على وضيع ولا امتياز لملك على سوقي والعقوبة الموضوعة على صعلوك الامة هي المحمولة على سيدها بدون فارقة فلو ادعى ابو بكر الصديق او عمر ابن الخطاب على ادنى الناس وافسقهم درهما واحدا لم يقض له باستحقاقه الا بشهادة عادلة وهذا المعنى عام في جملة الشريعة وتفاصيلها ولا يبعد استفادته من الآية التي كنا بصددها فان قوله تعلى ( ان اكرمكم عند الله اتقاكم ) وضع جميع الامتيازات وطرحها عن محل العناية والاعتبار ما عدا التقوى والتقوى نفسها لم يجعل الشارع لها اثرا في تغيير الحدود او الاختصاص بحظ زائد من الحقوق ضرورة ان التقوي عبارة عن العمل طبق احكام الشريعة بنية واخلاص فالشريعة سابقة على العمل والعمل تابع لها ولم يخرج عن هذا الاصل الا بضعة احكام خص بها النبي صلى الله عليه وسلم افرادا من الصحابة باعيانهم كجعل شهادة خزيمة بشهادتين فانه اسرع دون من حضر من الصحابة الى الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانه قد بايع الاعرابي واستند في شهادته الى البراهين الدالة على وجوب تصديقه صلى الله عليه وسلم في كل مايخبر به لا فرق بين ما يخبر به عن الله وبين ما يخبر به عن غيره فتفطنه لاخذ حكم هذه القضية من الادلة العامة مزية استحق بها هذه الخصوصية

ونظرا الى قاعدة المساواة قال علما الاصول خطاب الشارع لواحد ان لم يدل الدليل على اختصاصه بالحكم يعم جميع الامة ولكن تنازعوا في طريق العموم قالت الحنابلة يتناولها بنفس الصيغة وقال غيرهم يتناولها بالدليل المرشد الى تساوي الامة واشتراكها في الاحكام

ومن ادلة المساواة قوله تعلى ( انما المؤمنون اخوة ) اخذت هذا الاية بعضد المستضعفين من الناس واوقفتهم في مرتقى اولي القوة جنبا لجنب اذ المعروف في الاخوة اتحادهم في النسب وهو يقتضي عدم تفاضلهم وتمايزهم في الحقوق فالاية وان دلت على التوادد والتراحم من جهة لا تخلو من الدلالة على المساواة من جهة ثانية

وسار ابو بكر الصديق بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسيرة القرآن فلم تشغله مقاليد الخلافة في يده ان يقوم خطيبا على ملا من المسلمين بقوله ايها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان اسات فقوموني الصدق امانة والكذب خيانة والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له الحق ان شاء الله تعلى ثم قال اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ٠ فعين بهاته الخطبة للحكومة الاسلامية مركزا ثابتا تدير عليه امور سلطتها وذلك قوله اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ٠ وفتح في وجوه الرعية فرجا يرددون منها انفاس الحرية مع اولي الامر وامر

بالانكار والمعارضة عند ما تنحرف تلك السلطة عن مركزها يمينا او شمالا وذلك قوله وان اساءت فقوموني • وجعل بيدهم عقدة عزل الامير وتركه غير ماسوف عليه ان لم يقوم اعوجاجه ويرجع بسلطته الى دائرتها المرسومة لها شرعا وذلك قوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم • وقوله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق والضعيف فيكم قوي عندي حتى اخذ له الحق • من دلائل المساواة

وانظر الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف يخاطب رعيته بقوله في بعض خطبه ان كان بيني وبين من هو منكم شيء من احكامكم ان امشي معه الى من احبه منكم فينظر فيما بيني وبينه • وهذا نهاية ما يحتج به للمساواة لما فيه من التصريح بان كل واحد من الرعية محكوم من وجه حاكم من وجه آخر فلا يسوغ للحاكم ان يقضي لنفسه كما لا يجوز له القضاء بشهادته لغيره بل يرفع الخصومة الى غيره من الحكام وان لم يكن معه حاكم رفع ذلك الى رجل من رعيته كما فعل عمر وهو خليفة حين قاضى رجلا الى ابي بن كعب وابي بن كعب ليس بذي سلطان

وكتب عمر في رسالته الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه واكس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك • ولم يقتصر على التعاليم القولية

حتى عزها وشد نطاقها بمثلها من الاعمال المطابقة كقصته مع جبلة بن الايهم ملك غسان وما شاكلها

## ﴿ الحرية في الاموال ﴾

هي اطلاق التصرف لاصحابها يذهبون في اكتسابها والتمتع بها على الطريق الوسط دون ان تلم بهـا فاجعة اغتصـاب او تتخطفها خائنة كيد واحتيال فاقتضى هذا البيـان اجراء البحث في اربعة مطالب • اكتساب الاموال • طريقها الوسط • التمتـع بها • الاعتداء عليها

## ﴿ اكتسابهـا ﴾

لما كان المال معونة على الدين ومادة لنشاة الحيوة الطبيعية حتمت الاسلامية السعي خلف اكتسابه واذنت في الاسترزاق بكل عمل لا يتبع صاحبه باذى ولا يلحق بغيره ضررا قال تعلى ( فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ) الاية وقال تعلى ( وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ) الى غير ذلك من الايات وانما لم يؤكد الطلب في هذا الموضع ولا اجرى مجرى الواجبات وكثير من المطالب في اقترانها بمؤكد الترغيب والترهيب اكتفاء وحوالة على ما طبعت عليه نفوس البشر من الحرص في جمع الاموال وقوة الرغبة في اكتسابها لما فيها من الحظ العاجل واللذة الحاضرة بل غالب سا

سيق في هذا الغرض جاء على صورة الاباحة ونفي الحرج كقوله تعلى ( واحل الله البيع ) وقوله ( ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم )

فلا حرج في جمع الدنيا من الوجوه المباحة ما لم يكن صاحبها عن الواجبات في شغل شاغل وقد ذكر الله تعلى التجارة فى معرض الحط من شانها حيث شغلت عن طاعة في قوله تعلى ( واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين ) ولما رجعوا عن صنيعهم واخذوا بادب الشريعة في ايثار الواجبات الدينية وعدم الانقطاع عنها الى الاشتغال بالتجارة ونحوها ذكرها ولم يهضم من حقها شيئا فقال تعلى ( رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ) فاثبت لهؤلاء الكمل انهم تجار وباعة ولكنهم لم يشتغلوا بضروب منافع التجارة عن فرائض الله وهذا قول المحققين في الاية اما ما يقوله بعضهم من انه نفى كونهم تجارا وباعة فخلاف ظاهر الاية والسر في اختصاص الرجال بالذكر هنا ان النساء لسن من اهل التجارات والجماعات وما ينبغي لهن ذلك كما ان تخصيص التجارة من بين سائر اسباب الملك لكونها اغلب وقوعا واوفق لذوي المروآت

وعد المحققون في العلم الحرف والصناعات وما به قوام المعاش كالبيع والشراء والحراثة وسائر ما تمس الحاجة اليه حتى الحجامة

والكنس من فروض الكفاية يجب ان يقوم بكل صنف منها طائفة والا اثمت الامة تماما وبذلك فسر حديث ( اختلاف امتي رحمة ) على فرض صحته فالامة لا تنهض من وهدة ضعفها الى مستوى قوتها الا بتحمل كل طائفة منها حظا عظيما من وسائل حياتها ولوازمها البدنية والعقلية وسد كل خلة من الحاجات ما تزايدت وينقسم الناس في ذلك الى اربع طبقات الاولى طائفة تدبر امور الرعية • الثانية طائفة تتميز بنشر المعارف سواء في ذلك علم الحلال والحرام ووسائله كعلوم العربية والحساب والهندسة او العلوم التي تعود بتحسين حال الثروة كمعرفة الصنائع • الثالثة طائفة تمسك بزمام التجارة اخذا وعطاء الرابعة طائفة عظيمة تقبل على الاشتغال بالصنائع ومن جملتها الفلاحة التي هي اقدمها واجداها نفعا • بيد ان الشريعة امرت العامل بان يكون قلبه حال عمله مطويا على سراج من التوكل والتفويض فان اعتماد القلب على قدرة الله وكرمه يستاصل جراثيم اليأس ومنابت الكسل ويشد ظهر الامل الذي يلج به الساعي اغوار البحار العميقة ويقارع به السباع الضارية في فلواتها

## ﴿ الطريق الوسط ﴾

لم تغادر هذه الشريعة صغيرة ولا كبيرة من وجوه التصرفات في الاموال الا احصتها وعلقت عليها حكما عادلا وتالفت احكام هذه الوجوه في سلك المناسبة مرتبة على ابواب

المملوكات اما اعيان او منافع ويدور الكلام فيها على ثلاثة انظار

النظر الاول يتعلق بها من جهة انتقالها اما الاعيان فانتقالها على خمسة اقسام احدها ما ينتقل من مالك الى مالك بعوض والعقد في ذلك اما ان يكون على عين بعين فهو البيع او على عين بشي في الذمة فان تماثل العوضان فقرض والا فسلم او على ذمة بذمة فان كانت احدى الذمتين من غير المتعاملين فحوالة والا فمقاصة . الثاني ما ينتقل من مالك الى مالك بغير عوض وهي الهبات والوصايا والمواريث . الثالث ما ينتقل من مالك الى غير مالك بالعوض وهي الكتابة الرابع ما ينتقل من مالك الى غير مالك بغير عوض وهو العتق والتدبير . الخامس ما ينتقل من غير مالك الى مالك وهو تملك المباح من الموات

واما المنافع فالعقد فيها على ضربين منه ما هو بغير عوض كالوقف ومنه ما هو بعوض وهذا اما ان يكون العوض معلوما فينظر في العمل المقصود فان كان معلوما فهي الاجارة وان كان العمل مجهولا فهي الجعالة واما ان يكون العوض مجهولا ولكنه في حكم المعلوم فهو القراض والمساقاة والمزارعة

النظر الثاني يتعلق بالاموال من جهة وضع يد الغير عليها وهو على نوعين احدهما ما يكون بالرضا والاذن من صاحبه وهذا ان قصد التوثق به في دين فهو الرهن وان قصد الانتفاع به ثم اعادته الى ربه فهي العارية وان قصد حفظه لربه فهي الوديعة ثانيهما ما كان بدون

اذنه ورضاه وهذا ان كان المالك مجهولا وكان المملوك معرضا للضياع فهو اللقطة وان علم صاحبه وقصد التصرف فيه والانتفاع به فهو الغصب ثم ينجر النظر الى قيام ربها بمطالبتها والعمل في اعادتها اليه فينتظم في سلكها باب الاستحقاق

النظر الثالث ان المال الواحد قد يدخل في ملك متعدد فاذا توجه النظر الى حال دخوله في ذلك الملك المتعدد وبقائه عليه فهي الشركة واذا تعلق بتوحيد الملك ورفع تعدده فاما بانفراد كل من الشريكين بنصيبه وهي القسمة او بانفراد احد الشريكين بالجملة وهي الشفعة

فاذا انت تدبرت هذه الابواب المدونة ودققت النظر في احكامها المفصلة لتعلم اين مكانها من الاصلاح والنظام ظفرت فيها بنظامات محكمة واصول عمرانية لا تصل الناس الى السعادة الاجتماعية والمعاملة بشرف وفضيلة الا من طريقتها الوسطى

## ﴿ التمتع بها ﴾

كما اذن الاسلام في اكتساب الاموال واستثمار ارباحها من وجوهها المعتدلة اذن في الاستمتاع بها وترويح الخاطر بنعيمها على شريطة الاقتصاد قال تعلى ( قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ) وقال تعلى ( وهو الذي انشا جنات معروشات وغير

معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر وءاتوا حقه يوم حصاده ) وقال تعلى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ) وقال تعلى ( وهو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ) وقال تعلى ( وابتغ فيما اتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ) فذكر هذا الاشياء في معرض الامتنان والاذن في الانتفاع بها دليل واضح على دخولها في قسم المباحات لاحرج في تناولها ولا يعد الاعراض عنها طاعة يرجى ثوابها كما تقتضيه حقيقة الاباحة

لما فتح ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه انطاكيه عزم على الرحيل منها وعدم الاقامة بمسكره فيها مخافة ان يالفوا جودة هوائها ويانسوا بطيب نسيمها فيخلدوا الى الراحة والدعة وارسل بهذه النية الى الخليفة عمر بن الخطاب فكان من جواب عمر اما قولك انك لم تقم بانطاكيه لطيب هوائها فالله عز وجل لم يحرم الطيبات على المتقين الذين يعملون الصالحات فقال تعلى ( ياايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم ) وكان يجب عليك ان تريح المسلمين من تعبهم وتدعهم يرغدون في مطعمهم الخ

واما الايات الواردة في سياق التزهيد والحط من متاع الحياة الدنيا فلا يقصد منها ترغيب الانسان ليعيش مجانبا للزينة ميت الارادة

عن التعلق بشهواته على الاطلاق وانما يقصد منها فيما نفهمه حكم اخرى كتسلية الفقراء الذين لا يستطيعون ضربا في الارض ومن قصرت ايديهم عن تناولها ليلا تضيق صدورهم على آثارها اسفا ومنها تعديل الانفس الشاردة وانتزاع ما في طبيعتها من الشره والطمع ليلا يخرجا بها عن قصد السبيل ويشطوحا بها في الاكتساب الى طرق غير لائقة . فاستصغار متاع الدنيا وتحقير لذائذها في نفوس الناس يرفعهم عن الاستغراق فيها ويكبر بهممهم عن جعلها قبلة يولون وجوههم شطرها حيثما كانوا وقد بين لنا العيان ان الانسان متى عكف على ملاذ الحياة ولم يصح فؤاده عن اللهو بزخرافها ماتت عواطفه ونسي او تناسى من اين توتى المكارم والمروءة ودخل مع الانعام في حياتهم السافلة

واما ما ثبت عن بعض السلف من نبذ الزينة والاعراض عن العيش الناعم عند القدرة عليه او في خال وجوده فلا يريدونه قربة بنفسه ولكن يبتغون به الوسيلة الى رياضة النفس وتدريبها على مخالفة الشهوات لتستقر تحت طوع العقل بسهولة وتتمكن من طرح اهوائها الزائغة بدون كلفة فلو وثق الانسان من نفسه بحسن الطاعة لم تكن في مجانبته للطيبات مزية ولا مؤاخذة

ولما كان السرف في صرف الاموال وبسط الراحة بانفاقها يفضي الى نفاذها والتشوف الى ما في ايدي الناس او يؤدي في الاقل الى

قلتها وعيش صاحبها كاسفا على ما فاته من السعة ورفاهية الحال امر
الشارع بالاقتصاد في الاستمتاع بها ولم يرسم لذلك حدا فاصلا بل
اوكله الى اجتهاد المكلف وما يعلم من وسعه فقال تعلى ( لينفق كل ذي
سعة من سعته ) وقال تعلى ( كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين ) وقال تعلى ( ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا ) وقال ( والذين اذا انفقوا لم
يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ) وقال ( ولا تبذر تبذيرا ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين ) ولما كان الشان في الحرير والنقدين
الذهب والفضة غلاء الثمن لنفاستها وندرتها منع من استعمالها على
التعيين وميز النساء في حكمها على الرجال فاباحها لهن لباسا لاحتياجهن
الى الزينة والتحسين اكثر ما يحتاج الرجال فالنهي عن استعمال
الذهب والفضة ولبس الحرير مبني على رعاية حفظ المال عن التبذير
والانفاق لغير مصلحة ويحسب كثير من الناس انها لم تحرم الالقهر النفوس
وقطع اعناقها عن الفخر والتباهي وليس بصحيح والى هذه القاعدة قاعدة
الاقتصاد ترجع احكام الحجر على الصبي ومن لا يحسن التصرف في ماله
وحرمت الاسلامية من المطاعم ما كان رجسا يعافه الطبع ويتقذره
الذوق كالميتة وما الحق بها او موبقا للبدن كالسموم وما شاكلها او
موثرا على العقل كالمسكرات ولا ينازع في قبيح مفسدتها الا من غرق
في سكرة من الجهل والغواية • يقول ابناء الحانات في اطرائها تغرس

الشجاعة في النفوس قلنا في ارغام وجوههم اما بعد مفارقتها صحوا فانكم تعودون الى سجيتكم الاولى من الخور والجبن واما حال استيلائها على عقولكم فلا حكمة ولا تدبير ولا شجاعة الا بهما

قالوا تسلي الهموم قلنا وتحل عقدة اللسان فينثر ما في كنانات القلوب من اسرار تخشون اذاعتها • وتسلية الهموم تثقف العزائم عن مقاومة اسبابها الجالبة لها ان استطاع اليها حيلة والا فالعقل الصحيح اكبر مجلبة للسلوان واعز مدافع لها عند الهجوم قالوا تبعث في الفؤاد سرورا قلنا تبعث في هياة حركاتكم كياسة تسر الناظرين اما ما زعمتموه من مسرتكم فضرب من التوسع في الخيال اذ السراء التي يتطلبها الخاطر ويهنا لها ارتياحا ما كانت ناشئة عن موجب يشمله الوجود

ولا ننسى ان كثيرا من الشعراء قد طغى بهم الابداع في المقال الى ان نسقوا في مديح الخمر صفات الجمال وضربوا للتنويه بشانها الامثال فاستهووا لمعاقرتها عبيد الخيال والشعراء يتبعهم الغاوون

فالاسلام وان عني بتزكية الارواح وترقيتها في مراقي الفلاح لم يبخس الحواس حقها وقضى للاجسام لباناتها من الزينة واللذة بالقسطاس المستقيم

روي ان عبد الله بن ابي السمط انشد بين يدى المامون ابياتا يمتدحه بها فلما انتهى عند قوله

اضحى امام الهدى المامون مشتغلا    بالدين والناس بالدنيا مشاغيل

قال له المامون ما زدت على ان جعلتني عجوزا في محراب وبيدها سبحة اعجزت ان تقول كما قال جرير في عمر بن عبد العزيز

فلا هو في الدنيا مضيع نصيبه    ولا عرض الدنيا عن الدين شاغله

وقد كان المتعبدون من قبل يترهبون بالتخلي عن اشغال الدنيا وترك ملاذها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها فنفاها النبي صلى الله عليه وسلم ونهى المسلمين عنها فقال ( لا رهبانية في الاسلام ) وتدبر ان شئت قوله تعلى ( رخذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ) فقد بين بهاته الاية ان الزينة من علائق العبادة غير منافية لها وان العبادة لا تستدعي الاعراض عن اللذات الحسية المعتدلة

## الاعتداء عليها

من الطبائع المركبة في نفوس البشر داعية حب الاموال والحرص في مكتسبها واقتنائها قال تعلى ( وتحبون المال حبا جما ) وقال تعلى ( ان الانسان لربه لكنود وانه على ذلك لشهيد وانه لحب الخير لشديد )

هذا الباعث يقذفه الله في نفوس قوم فيدعوهم الى تسوية طرايق العمران وتشييد اركانه ويسلكه في قلوب آخرين فيترامى بهم الى بث الفساد على وجه البسيطة واثارة غبار التوحش في ارجائها القوي بسطوته والضعيف باحتياله ومكيدته واعتبر في هذا برجل فاضت خزائنه ذهبا

وقد بلغ من الكبر عتيا ولم يهب الله له في ورثته وليا وتجده قائما على ساق الجد في العمل المستمر يبني بكل ريع آية ويشق الارض بادوات الفلاحة شقا ماذا حمله على ذلك الحرص الاكيد والامل الواسع وقد تقوس ظهره وانكمش جلده . حب المال . حب المال هو الذي ينزع من فؤاد الرجل الرافة ويجعل مكانها القسوة والفضاضة حتى اذا اظلم الافق واسود جناح الليل تابط خنجرا او تقلد سيفا وذهب يخطو في بنيات الطريق خطا خفافا لياتي البيوت من ظهورها و يمد بسبب الى امتعتها فاذا دافعه صاحبها اذاقه طعم المنون وانصرف ثملا بلذة الانتصار ولهذا افتقرت داعية حب المال الى وازع يسدد طيشها ويكسر من كعوبها الى ان تستقيم قناتها والوازع ما ورد في مجمل الشريعة ومفصلها من الاصول القابضة على ايدي الهداجين حول اختلاسها والعاملين على اغتصابها او التصرف فيها بغير ما ياذن صاحبها قال تعلى ( ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ) وقال صلى الله عليه وسلم ( من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين )

وقال تعلى ( ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون ) وقد تضمنت هذه الاية الاشارة الى حكم الارتشا وقال في شانه النبي صلى الله عليه وسلم ( لعن الله الراشي ) هو دافع الرشوة ( والمرتشي ) وهو قابضها ( والرائش ) وهو المتوسط بينهما . الرشوة اخت السرقة وابنة عم

الاغتصاب وان شئت فقل تزوج الاغتصاب بالسرقة فتولدت بينهما الرشوة لانها عبارة عن اخذ مال معصوم خفية ولكنه بسلطة على حين علم من صاحبه • وكان الذي اجترحوا سيئتها قصدوا بها معارضة قاعدة الزكاة في وضعها وحكمتها اما وضعها فالزكاة مال اوجبه الله على الاغنياء لتسد منه خلة الفقير والمسكين والرشوة مال يدلي به الفقراء والارامل والايتام الى الغني ومن ولي الاحكام لينصفهم في الحكومة ولا يخذلهم في مجلس قضائه • واما حكمتها فالزكاة شرعت لتطهر نفوس الاغنياء من رذيلة الشح وتجعل بدلها الكرم والسماح وتنزع الغل والحسد من قلوب الفقراء وتنشر فى مكانهما المودة والرحمة لاهل اليسار والرشوة تزيد الغني لهفة وحرصا في جمع الاموال وتفتح في صدره ابوابا من المطامع بقدر ما له من سعة التصرف وقوة النفوذ ثم توقد له في قلب الراشي ضغينة وحقدا وتطلق لسانه بخزيه وهوانه وان لم يكن بقضائه شقيا ولما كانت الرشوة عقبة كؤودا في سبيل الحرية اخذت الشريعة في تحريمها بالتي هي احوط • فلا يسوغ للقاضي قبول الهدية الا من خواص قرابته ليلا تزل به مدرجتها الى اكل الرشوة او يتخذ اسم الهدية غطاء للرشوة يسترها به عن اعين المراقبين لاحواله السرية ورد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الهدية فقيل له كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها فقال كانت له هدية ولنا رشوة لانه كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن يتقرب بها الينا لولايتنا

ولم يكتف الشارع الحكيم في النهي عن اغتصاب الاموال واختلاسها بما قرع به الاسماع من الزواجر الكلية فاردفها بتعليمات عمرانية في مواضيع غامضة تقصر عقول البشر عن ادراكها بدون توقيف وتعليم مثل المعاملة بالربا فقد يتوهم سلامتها من اكل المال باطلا وهي معدودة في قبيله غير خارجة عن معناه ٠ يوافق الربا الاغتصاب في ان الزائد على راس المال اخذ بغير عوض يقابله ولم تطب له نفس الدافع ولا سمح به خاطره ولكن الحاجة هنا الجأت الى اعطائه كما تلجئ سلطة الغاصب الى تسليم المال في الغصب الصريح وهو بهذا الاعتبار ذريعة لاستيلاء الموسرين على تراث اهل الخصاصة وامتصاص اموالهم التي هي بمنزلة الدم لحياتهم شيئا فشيئا ويقطع سببا وثيقا ترتبط به القلوب رحمة واخاء وهو السلف مثلا بمثل فضلا عما يبذره في نفوس اهل الثروة من الفة البطالة والتقاعد عن الصنائع والمعاملات التجارية ولم تتقدم الامم المستحلة للربا في حياتها المدنية بارتكاب مطيته العشواء اخذا واعطاء وانما منبع ثروتها ورفاهية حالها عقد المبادلات التجارية والاقبال على الفلاحة والصنائع واستنزاف المعادن والمعاملة بالربا عندهم امر يسير لا يكاد يظهر بالنسبة الى مشروعاتهم الواسعة واعمالهم المتواصلة

واما العقوبات المتعلقة بالجناية على الأموال فاربعة انواع

احدها عقوبة السارق قال تعلى ( والسارق والسارقة فاقطعوا

ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ) من تحقق في النظر الى جناية السرقة وجدها مفسدة يعسر تلافيها اذ لايمكن للناس ان يحرزوا امتعتهم ويصونوها عن التلف والضياع باكثر من وضعها في دور قائمة جدرانها موصدة ابوابها مزررة اقفالها ويتعذر على صاحب المتاع المواظبة على حراسة متاعه بنفسه صباحا ومساء ولا يتيسر لكل احد ان يتخذ حراسا يكفونه شر اهل الخيانات او يجعل دون ماله سدا لايستطيعون ان يظهروه ولا يستطيعون له نقبا والسارق يترصد اوقات الخلوة بالامتعة فيذهب اليها في حال تنكر واختفاء ويخرق الدار ويتسور جدارها ويقلع الابواب او يكسر اقفالها ثم يملا حقيبته منها وينصرف آمنا مطمئنا من افتكاك ما اخذ منه او اقامة البينة عليه بخلاف الغاصب او المنتهب فانه ياخذ المال مجاهرة فيمكن استرجاعه منه بالقوة او بالاشهاد عليه ولهذا كانت السرقة اكثر وقوعا واجلب للخلل في النظام فاستحق صاحبها تشديد العقوبة عليه لقطع جرثومة فسادها عن الناس ٠ واليق العقوبات به قطع الجارحة التي يتوسل بها الى الاذاية ويباشر بها الجناية على الاموال المعصومة

وهل اتاك حديث من ينظر ببصيرة عشواء فاورد على ما قررته الشريعة من قطع يد السارق في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار اذا جنى عليها غيره فقطعها فقال

يد بخمس مئين عسجد فديت ما بالها قطعت في ربع دينار

وقال بعضهم في جوابه

حمايـة الدم اغلاها وارخصهـا  صيانة المال فانظر حكمة الباري

واجاب الامام الشافعي فيما روى منه

هناك مظلومة غـالت بقيمتهـا  وها هنا ظلمت هانت على الباري

ثم ان قطع اليد في ربع دينار مثلا فيه حكمة الزجر للسارق نفسه عن معاودة السرقة وردع امثاله عن الاقدام عليها وفي هذا عصمة لاموال كثيرة وسد لمنفذ تتفشى منه المفسدة بطريق العدوى والله لا يحب المفسدين

ثانيها عقوبة من يخيف السبيل ويشهر السلاح لاخذ المـال باطلا وهو المحارب قـال الله تعلى ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ) شرع الله في عقاب المحارب اربعة انواع او كل امرها الى خيرة الامام فاما ان يقتل بدون صلب واما ان يصلب حيا ثم يقتل ويراق دمه على الخشبة التي صلب فيها او تقطع يده ورجله من خـلاف او ينفى من الارض اي يبعث من بلده الى بلد آخر ويودع في السجن الى ان ينتفي خبثه وتظهر توبته وليس معنى نفيه ابعاده الى بلـد آخر مع تركه خالع العنان يمشي في مناكبها ويجتني بها قطوف لذاتها فان هذا لا يمحق كيده ولا يقطع ذيل فساده فلا نامن ان يسحبه مرة اخـرى ويلوث به بقاعا كانت آمنة

مطمئنة ٠ واضيف التغريب في هذه العقوبة الى السجن زيادة في الخزي والنكال فان من يبارح وطنه ويغادر مسقط راسه يجد في نفسه حرجا وفي خاطره ضجرا لانقطاعه عن اهل تربى في حجورهم وليدا وحنوا عليه بعواطفهم حقبة ثم مفارقته لعشيرة شب على اخلاقهم وعوائدهم واشتمل برداء عزهم من قبل ان يكبر عن الطوق ومن ثم نبعت الغيرة على الوطن في صدور الطوائف واصبحوا يجلونه اعظم اجلال فلو هاجر قومه الوطن الاول وانتبذوا بدله مكانا قصيا لتحولت غيرته معهم وخص بها المنزل الحديث كما يخصه بالتشوق والحنين وعلى هذا المعنى يحمل حديث (حب الوطن من الايمان) على فرض ثبوته فحب الوطن على هذا الوجه يدل على حسن العهد ويدعو الى التعاضد على البر والتقوى

وقد يالف الانسان بعض البقاع فيجد في احساسه ميلا نحوها زائدا عما تقتضيه قيمتها في نفسها ويابى ان يستبدلها بالذي هو خير ولكن هذا الميل بعد ان نسلم انه اثر طبيعي غير خيالي فلا يعد من العواطف المعتبرة في نظر الشريعة ومجاري عادات العقلاء حتى يستحق من اجلها صفة تمجيد ٠ فمن تحيز عن امته وطفق يرمي في وجوههم بعبارات الازدراء وينفث في كاس حياتهم سما ناقعا لا نصفه بصفة الغيرة والوطنية وان شغف بحب ديارهم وقبلها جدارا بعد جدار ولا يراد بالتخيير هنا القاء العقوبة بيد الامام يحد الجاني باي نوع

اتفق او تعلقت به مشيئته كالتخيير في خصال الكفارة وانما المراد فتح مجال الاجتهاد في هذه الانواع من غير ان يخرج عن دائرتها فيجب عليه النظر اولا وبذل الوسع فيما هو الكافي لحسم هذا الفساد من اصله وبعد تعديل الراي وتنقيحه يتعين العمل بما هو اصلح في الردع وانفى لوباء الفتنة

فمن المحاربين من لا يقاتل بنفسه ولكن له دهاء ومهارة في المكر والتدبير بحيث يستطيع حيلة ان يؤلف الجموع ويثير غبار الفتنة فهذا يجب قتله فان كان للمبالغة في اشهار العقوبة وايقاعها بمكان تشخص فيه الابصار تاثير نافع في ردع العائثين وارهابهم جمع بين صلبه وقتله ومنهم من لا راي له ولا تدبير وانما يقطع السبيل بقوة بدنه وشدة بطشه فهذا يقطع من خلاف ليكف شر يده التي يبطش بها ورجله التي يفتن عليها واما من يعلم من حاله العفاف وانما صدر منه ذلك على وجه الفلتة والمساعدة لغيره مع توقع الندم منه فهذا حكمه النفي ولا يسوغ قتله ولا قطعه وانما كانت عقوبة المحارب اشد من عقوبة السارق لان الحرابة اعظم مفسدة واوسع خرقا في النظام لافضائها الى انتهاب الاموال وسفك الدماء عند المدافعة عنها اذ يسوغ لصاحب المال المدافعة عن ماله بما يملك من الاستطاعة كثيرا كان المال او يسيرا وله ان يقاتل بعد الانذار والموعظة اذا لم يجد للدفاع طريقا سوى القتال

وجعل الامام الشافعي رضي الله عنه انواع العقاب المقررة في الآية مرتبة على حسب حال اختلاف المحاربين بالنظر الى ما صنعوا فقال اذا قتل المحارب ولم ياخذ مالا قتل وان اخذ المال وقتل وجب قتله وصلبه وان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف والنفي والحبس فيمن لم يبلغ جرمه الى ان يستحق اكثر منهما

ثالثها عقوبة المتعدي بغير السرقة والحرابة كالغاصب وامر تشخيصها وتحديدها موكول الى ذكاء القاضي وعدالته يجتهد فيها رايه ويقدرها على حسب الجناية

رابعها عقوبة المتلف لمال غيره وهي تغريمه المثل او القيمة والعقوبة بالمال في غير هذه الجناية وقع النزاع في حكمها بين علماء تونس في سنة ٨٢٨ فافتوا بالمنع وانفرد عنهم الشيخ البرزلي فافتى فى ذلك بالجواز وجعلها من قبيل المصالح المرسلة وقال اذا لم يمكن ردع الجناة الا بالمال ردعوا بالمال والف في ذلك تاليفا فيه نحو اربعة اوراق وخالفه جميع من حضر في ذلك الوقت والزموه مخالفة الاجماع وروي ان مروان بن الحكم اخذ رجلا راود امراة على نفسها وقبلها و كشفها فسجنه ولم يطلقه الا بعد ان فداه ابوه بالف فانكر الامام مالك على مروان فعله لانه لايرى القضاء بالعقوبة بالمال وهذه مسالة عظيمة تستدعي بسطا واستدلالا لا يسعهما هذا المقام

## ﴿ الحرية في الاعراض ﴾

يريد كل امرىء اومضت فيه بارقة من العقل ان يكون عرضه محل الثناء والتمجيد وحرما مصونا لا يرتع حوله اللامزون وهاته الارادة هي التي تبعثه على ان يبدد فريقا من ماله في حل عقال السنة لتكسوه من نسج آدابها حلة المديح او يسد به افواها يخشى ان تصب عليه من مرائر احدوثتها علقما قال بعضهم

اصون عرضي بمالي لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض في المال

وقد تتقوى هذه الداعية فتبلغ به الا ان يخاطر بحياته وينصب جنبه لسهام الرزايا عند ما يرجم بشتيمة تلوث وجه كرامته وتتجهم بها منظر حياته قال ابو الطيب المتنبي

يهون علينا ان تصاب جسومنا وتسلم اعراض لنا وعقول

ولا يتفاضل الناس في مراقي الشرف والمجادة او تتسفل هممهم الى هاوية الرذالة الا بمقدار ما تجد بينهم من التفاوت في عقدة هذه الارادة قوة وانحلالا فبقوة هذه الارادة يتجلى لنا في مظاهر الانسانية مطبوعا على اجمل صورة من الكمال وبسبب ضعفها تنزل به شهواته من سماء الانسانية الى ان يكون حيوانا مهملا واعظم مثال يكشف لك عن فنائها وسكون نبضها رجل ياتي الفاحشة ويعانق الرذيلة غير مستور عن اعين الشاهدين ويرى اثرها بمثابة وسام افتخار في صدر رجل من مشاهير الامة فحال هذا الرجل مستثناة من عموم

النصوص الواردة في حفظ عرض الانسان في غيبته اذ يعد اختيـاره
لجلسته بقارعة الطريق وهتكه لستر كرامته بنواجذه دليلا واضحـا
على عدم تحرجه ومبالاته بذلك فينزل منزلة الاذن الصريح لغيـره
ان ينشر عوراته التي خرقها هو بنفسه علانية

ونستفيد من هذا انه لا يحق للطاعن ان يتخطى المعائب التي يجهر
بها صاحبها الى النقائص التي يحرزها بغطاء الستر والكتمان لقـوله
تعلى ( ولا تلمزوا انفسكم ) وقوله تعلى ( ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه ) وفي هذا التشبيه اشارة
الى ان عرض الانسان كدمه ولحمه وهو من باب القياس الظاهر
لان عرض المرء اشرف من بدنه فاذا قبح من العاقل اكل لحـوم
الناس لم يحسن منه قرض اعراضهم بالطريق الاولى فالمذام التي تلتصق
بالشخص خفية لا يسوغ لآخـر تكشف عليها ان يحرك بها لسانه
ويتمضمض باذاعتها في المجامع الا في مواضع يدور حكم الاستباحة
فيها على درء مفسدة تنشا عن عدم التعريف بهـا كابدائها على وجه
النصيحة الخالصة لمن عزم على ربط العلاقة مع صاحبها بمصاهرة او
معاملة مالية مثلا وكانهائها الى من له طاقة على اقلاعه عنها وانتزاعها
منه مثل الامير الاعلى والمعلم المطاع وما يسلكه اهل الصحافة في
ارباب الولايات من تتبع مناكرهم وعرض مظالمهم على انظار الحكومة
لا يخرج عن هذا القبـيل ولكن على شريطة التجـرد عن الاغراض

الشخصية والتحقق من صحة ذلك باسناده الى حجة قوية مع اللطف في العبارة وصنيعهم على هذا الشرط يد شاملة يطوقون بها جيد الامة ويدينون بها الحكومة العادلة

ومثل هذا في الاباحة للضرورة تمكين الخصوم من اثبات الجرحة في الشهود فان الحاكم لا يقضي بشهادة امرء الا اذا صحت عدالته وقد يرمي احد الخصمين الشاهد بريبة تقتضي بطلان شهادته عليه ويستند في ذلك الى بينة تصدق دعواه فلا غنى للحاكم هنا عن فتح السبيل للقدح في عدالة الشاهد وذكره بما يسوء عرضه في مجلس القضاء ليلا تضيع الحقوق بشهادة السفهاء من الناس

ولما تجاسر كثير من اهل الاهواء على اختلاق احاديث يفترونها كذبا ويسندونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤيدوا بها مزاعمهم او يقضوا بها حاجة في نفوسهم قام العلماء بحق الوراثة المنوطة بعهدتهم من قبل صاحب الشريعة واخذوا في نقد ما يروى من الاحاديث حتى يتميز الخبيث من الطيب والصحيح من غير الصحيح فاحتاجوا الى التعرض لحالة الرواة واذا علموا من احد سوءا بادروا الى الجهر به وتعيين اسمه ليحذره الناس ولا يتلقون روايته بالقبول وهكذا الحكم في كل طائفة تحملت في عهدتهم امرا يشترط فيه الثقة والامانة كالقضاء والفتوى ولهذا لا نرى اهل الورع من العلماء يهملون في كتب التراجم ذكر من تصدروا للاحكام او الفتوى والتصريح بما يقع في سيرتهم او ينطوي

في سريرتهم من الاحوال المانعة من الاقتداء بهم والاخذ بمذاهبهم وربما استطردوا ببيانها في اثناء تحاريرهم العلمية ونضرب لك في صحة هذا مثلا يقول المالكية لا حكم ولا افتاء الا بما جرى به العمل ويقررون في شروطه ان يكون الذي اجرى العمل اهلا للاقتداء به قولا وعملا اذ كثيرا ما هزلت هذه المناصب حتى سامها كل مفلس من العلم فقير من التقوى ولولا ما تسطره اقلام الكرام الكاتبين وتنطق به الثقاة رواية ما اهتدينا الى معرفة من يجب الاقتداء باحكامه وفتاويه ومن يجب الاعراض عن الاقتداء به صفحا

الجناية على الاعراض غير منضبطه بل تختلف احادها اختلافا كثيرا فرب صفة ينعت بها رجل فلا تحط من شانه وتعلق على اخر فتنقلب سبابا ومن اجل اختلافها في التاثير على حال المجني عليهم لم تضع الاسلامية بازائها عقوبة محدودة وفوضت تعيينها وتقديرها الى اجتهاد الحاكم فاذا وقعت الواقعة تلقاها بمزيد الضبط ثم اجتهد في عقاب الجاني رايه ما عدا حد القذف بالزنا فقد قررت له جزاء مفروضا هو الجلد ثمانين سوطا قال الله تعلى ( والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون ) ووجب هذا الحد في القذف بالزنا ولم يجب على من يرمي غيره بالكفر الذي هو اكبر جريمة واعظم اثما لان فاحشة الزنا ياتيها الشخص خفية ويبالغ في سترها ما استطاع فاذا رمى بها احد انسانا

احتمل ان يكون صادقا ولا سبيل للعلم بكذبه واما اذا رماه بالشرك فان تلبسه بشعار الاسلام والناس ينظرون يكفي شاهدا على كذب من رماه ثم ان العار الذي يلحق من قذف بالزنا اعلق من العار الذي ينجر الى من رمي بالكفر وابقى فان التوبة من الكفر على صدق القاذف تذهب رجسه شرعا وتغسل عاره عادة ولا تبقي له في قلوب الناس حطة تنزل به عن رتبة امثاله ممن ولدوا في الاسلام بخلاف الزنا فان التوبة من ارتكاب فاحشته وان طهرت صاحبها تطهيرا ورفعت عنه المواخذة بها في الآخرة يبقي لها اثر في النفوس ينقص بقدره عن منزلة امثاله ممن ثبت لهم العفاف من اول نشاتهم وانظر الى المراة ينسب اليها الزنا كيف يتجنب الازواج نكاحها وان ظهرت توبتها مراعاة للوصمة التي الصقت بعرضها سالفا ويرغبون ان ينكحوا المشركة اذا اسلمت رغبتهم في نكاح الناشئة في الاسلام

وخفف الله عن الرجل القاذف لزوجته وشرع له مخلصا عن الحد باللعان لاحتياجه الى دفع ولد الزنا عنه وقطع نسبه الفاسد منه ولان الغالب من حال الرجل مع امراته انه لا يقذفها الا عن حقيقة الا ان شهادة الحال وحدها لا تكفي في صحة ما يدعيه عليها فاضيف اليها ما يقويها من الايمان قال تعلى ( والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين )

ولما كان الشاهد بالزنا يلتبس امره بالقاذف شديدا فربما ينوي الرجل قذف آخر فيرميه بالزنا في صورة الشهادة عليه والذي هو شاهد حقيقة قد يدفعه المشهود عن نفسه ويزعم انه قاذف يستحق العقوبة اقام الشارع فرقا فاصلا بينهما فاشترط في صحة الشهادة على الزنا اربعة عدول فان القاذف يتميز عن الشاهد بوصفين التهاون بامر الدين والغل الواغر في صدره بالنسبة للمقذوف ومن البعيد اتفاق هذين الوصفين في جماعة من المسلمين عرفوا بالعدالة فاذا لم يتم نصاب الشهادة التحق الشاهد بالقاذف واجري الحد عليه

وكثير من احكام الشريعة ما هو مبني على مبدا صيانة الاعراض كرعاية الكفاءة في الازواج فان اقتران المراة بمن هو ادنى منها حسبا واخفظ منها حالا لا يخلو عن حطة في العادة يشملها عارها ثم يمتد الى وليها وذوي قرابتها ويعرض بولدها لان يلاقي من عشيرته مقتا وهوانا قال الشاعر العربي

وان ابن اخت القوم مصغى اناؤه اذا لم يزاحم خاله بأب جلد

ويؤثر عدم الكفاءة في المعاشرة بين الزوجين شغبا واضطرابا بسبب فخار المراة وتطاولها وربما نزع من يد الزوج سلطته التى يحوط بها عفتها ويصون بها كرامتها لاباية النفوس طبيعة من الطاعة لمن هو دونها مدنية وآدابا

## ﴿ الحرية في الدماء ﴾

ينظر العمرانيون الى الامة التي تجمعها رابطة فيشاهدونها في صورة جسم واحد وافرادها هي اعضاؤه المتلاصقة وليس سفك دم الفرد منهم الا كالفصد لعرق من عروقها واستفراغ دمه الذي هو بضعة من حياتها والقصاص من القاتل وان كان فصدا لعرق ثان من ذلك الجسم العظيم الا انه بمبضع طبيب عارف يخشى ان يسري دمه الفاسد الى غيره من الاعضاء فيحدث فيها مرضا عضالا قال تعلى ( ولكم في القصاص حياة ياولي الالباب ) لان القصاص يكف يد العالم به عن اراقة الدماء ونهب الاعمار موافقة لداعية الهوى والضغائن الواغرة في الصدور فيكون سببا لحياة نفسين في هذه الناشئة ولان العرب كانوا يقتلون غير القاتل احيانا فاذا قتل عبد او امراة من قبيلة وكانت القبيلة ذات شوكة وحمية لا ترضى الا ان تقتل في مقابلة العبد حرا والمراة رجلا وربما قتلوا جماعة بواحد فتهيج الفتنة وتشتعل بينهم حرب البسوس فاذا كان القصاص مقصورا على القاتل فاز الباقون بالحرية في حياتهم واطمانوا بها

والقصاص كما يقع عند الفتك بالارواح يجري في الجراحات والجناية على الاطراف قال الله تعلى ( وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن

والجروح قصاص ) وهذه الاية يشملنا حكمها وان نزلت تبيانا لما كتب على الامة الاسرائلية لان ما يقصه الله علينا من شرائع الامم المتقدمة ولم يرد في الشريعة الاسلامية ما يخالفه اخذنا به اسوة وكان العمل بموجبه ضربة لازب

ولمكان العناية بحفظ الدماء بنيت احكامها على اساس الاحتياط حتى لا يجد الاشقياء ذريعة الى اهدارها ومن هذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد وان كان القصاص يقتضي المساواة وقتل عمر ابن الخطاب سبعة من اهل صنعاء وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم به ويقتص ممن قتل في حال سكر وان لم يكن متعمدا لئلا يتخذ السكر وسيلة الى انهار الدماء في سبيل الاغراض

وشرع الاسلام الدية على القاتل تخفيفا ورحمة واقامها مقام القصاص اذا رضي بها اولياء القتيل وآثروها على الاخذ بالثار فقد تكون الدية اصلح لهم من القصاص واجدى نفعا زيادة عما فيها من ابقاء نفس مسلمة تتناسل ذريتها في الاسلام

هذا حكم القاتل عمدا توخذ الدية من ماله ويجلد مائة ويسجن سنة كاملة مزجرة اه عن اتلاف النفس بغير حق واما اذا قتل خطا فتفرض على العاقلة من قرابته وليست الدية في قتل الخطا من قبيل العقوبة على الذنب حتى يشكل علينا وضعها على العاقلة بقوله تعلى

( ولا تزر وازرة وزر اخرى ) ونحوه من النصوص الدالة على ان الانسان لا يوخذ بزلة غيره ولكنها فرضت للاخذ بخاطر المصابين وتخفيفا لوقع المصيبة عليهم وان كانت لا تخلو من حكمة التضييق على الجاني لياخذ حذره ولا يتساهل في اهدار الدماء المعصومة • وايجابها في ذمة القاتل وحده وهي مقدار جسيم من المال يضر به كثيرا اذ لا يؤمن ان يتكرر خطؤه فتاتي على جميع ماله • وعدم قصده للجناية عذر يقتضي التخفيف عنه والرفق به فناسب ايجابها على من عادتهم القيام بنصرته عند الشدائد وهم عاقلته ففرضت في اموالهم على وجه المساعدة والصلة الواجبة بحق القرابة كما وجبت النفقات على بعض الاقارب وكما يجب فكاك الاسير من بلد العدو

لا يحل دم امرء الا لاسباب تكون الفتنة فيها اشد من القتل مثل الزنا من المحصن فان الزاني يبذر نطفته على وجه تجعل النسمة المخلقة منها مقطوعة عن النسب الى الاباء والنسب معدود من الروابط الداعية الى التعاون والتعاضد فكان السفاح سببا لوجود الولد عاريا من العواطف التي تربطه باولي قربى ياخذون بساعده اذا زلت به نعله ويتقوى به اعتصابهم عند الحاجة اليه وفيه جناية عليه وتعريض به لأن يعيش وضيعا بين الامة مدحورا من كل جانب فان الناس يستخفون بولد الزنا وتنكره طبائعهم ولا يرون له في الهيئة الاجتماعية اعتبارا ثم ان الغيرة التي طبعت في الانسان على محارمه

والحرج الذي يسلا صدره عند مزاحمته على موطوءته مظنة لوقوع المقاتلات وانتشار المحاربات لما يجلبه هتك الحرمة للزوج وذوي القرابة من العار الفظيع والفضيحة الكبرى فاقتضى هذا الفساد الناقض لقاعدة العمران ان يفرض له حد وجيع هو الرجم ان كان ثيبا وهذا من الحدود المتوارثة في الشرائع السماوية كالقصاص والقطع في السرقة واما أن كان بكرا فيجلد مائة قال تعلى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) واكتفي بايلام بدنه بالجلد ولم يعاقب بالقتل لانه لم يتقدم له نكاح كالثيب عرف به طريق العفاف وشاهد منه كيف يقع الاستغناء عن الفروج المحرمة وهذا شيء من العذر فارق به الثيب واوجب له عصمة دمه

## الحرية في الدين

قرر الاسلام في معاملة الامم التي يضمها تحت حمايته حقوقا تضمن لهم الحرية في دياناتهم والفسحة في اجراء احكامها بينهم واقامة شعائرها بارادة مستقلة فلا سبيل لاولي الامر على تعطيل شعيرة من شعائرهم ولا مدخل للسلطة القضائية في فصل نوازلهم الخاصة الا ان يتراضوا عن المحاكمة امامها فتحكم بينهم على قانون العدل والتسوية قال تعلى ( وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين ) وابقاء المحكومين على شرائعهم وعوائدهم منظر من مناظر السياسة

العالية وباب من ابواب العدالة يدخلون من قبله الى اكناف الحرية

وتذكروا ان شئتم قوله تعلى ( قالوا فما جزاؤه ان كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه ) فجزاء السرقة في دين يوسف عليه السلام هو مضاعفة الغرم على السارق كما روى الكلبي وفي رواية ويضرب وجزاؤه في شريعة يعقوب عليه السلام اخذ السارق واسترقاقه سنة وسؤال اصحاب يوسف عليه السلام اخوته عن جزاء من يوجد عنده الصواع ليعاقب به وعدم اجراء حكم دين الملك عليه مبني على رعاية معاملة المحكومين بشرائعهم

الاسلام يحل للمسلم ان يتزوج المراة من اهل الكتاب مع استمرارها على دينها والتمسك بعقائدها ولا يسمح له بهضيمتها في امر تستدين به او انتقاصها حقا من حقوق الزوجية بل تقاسم فيها امراته المسلمة قسمة عادلة

الاسلام يمنح المسلم ان يعطي لغير المسلم عهدا بتامينه ولا مساغ لاحد بعد ذلك في نقض ميثاقه او تبديل شرطه بل يحتم السعي في تاكيده ورعايته وفي الحديث الشريف ( ان المسلمين يسعى بذمتهم ادناهم ) تنظر الى ابواب الشريعة فتبصر في جملتها احكاما كثيرة مبنية على التسامح مع غير المحاربين تطالع ابواب الهبة والوقف والوصية فتستفيد من احكامها ان الاسلام لم يقتصر على اباحة معاملتهم بمعاوضة بل اجاز للمسلم ان يهب جانبا من ماله او يوقفه او يوصي به لبعض

اهل الذمة ويجب تنفيذه والقضاء بصحته واحل لنا طعام الذين اوتوا الكتاب وان نطعمهم قال تعلى ( وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ) وامر بالاحسان اليهم والرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم ولين القول لهم على سبيل اللطف والرحمة واحتمال اذايتهم في الجوار على وجه الكرم والحلم وحرم الاعتداء عليهم ولو بكلمة سوء او غيبة في عرض احدهم وحكى ابن حزم في مراتب الاجماع ان من كان في الذمة وجاء اهل الحرب الى بلادنا يقصدونه وجب علينا ان نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لهم

فمن نظر في طبيعة الاسلام جيدا تحقق صفاء سريرته من مقاصد تضرم في احشاء اهله جمرة التعصب الباطل ضد ديانة اخرى كما يزعم بعض من لم يسمعوا دعوته الا من وراء حجاب

وشدد الاسلام العقوبة على من ارتد عن الدين بعد ان لبس هديه القويم فامر بدعوته الى الانابة والتوبة فان رجع والاضرب بالسيف على عنقه وانما جبر المرتد على البقاء في الاسلام حذرا من تفرق الوحدة واختلال النظام فلو خلي السبيل للذين ينبذون الدين جهرة ونحن لا نعلم مقدار من يرد الله ان يضله نخشى من انحلال الجامعة وضعف الحامية واهل الردة وان اصبحوا كاليد الشلاء لا تعمل في الجامعة خيرا لا يخلو بقاءهم في شمل المسلمين وهم فى صورة اعضاء صحيحة من ارهاب يلقيه كثرة السواد في قلوب المحاربين ثم ان لكل امة

سرائر من حيث الدولة لا ينبغي لها ان تطلع عليها غير اوليائها ومن كان
متلبسا بصفة الاسلام شانه الخبرة باحوال المسلمين والمعرفة بدواخلهم
فاذا خلع ربقة الدين وقد كان بطانة لاهله يلقون اليه سرائرهم اتخذه
المحاربون اكبر مساعد واطول يد يمدونها لنيل اغراضهم من المؤمنين
هذا تاثير اهل الردة على الاسلام من جهة الدولة والسياسة واما
تاثيرهم عليه من جهة كونه دينا قيما فان المرتد يحمله المقلدون من
المخالفين على معرفته بحال الدين والخبرة بحقيقته تفصيلا فيتلقون منه
كل ما ينسبه اليه من خرافات وضيعة او عقائد سخيفة يختلقها عليه
بقصد اطفاء نوره وتنفير القلوب منه ولما كان عثرة في سبيل انتشار
الدين وجبت اماطته كما يماطي الاذى عن الطريق ،

وفي جعل عقوبة المرتد اباحة دمه زاجر للامم الاخرى عن الدخول في
الدين مشايعة للدولة ونفاقا لاهله وباعث لهم على التثبت في امرهم
فلا يتقلدونه الا على بصيرة وسلطان مبين اذ الداخل في الدين
مداجاة ومشايعة يتعسر عليه الاستمرار على الاسلام واقامة شعائره

وانت اذا جئت تبحث عن حال من ارتدوا بعد الاسلام لا تجد
سوى طائفتين ٠ منهم من عانق الدين منافقا فاذا قضى وطره او انقطع
امله انقلب على وجهه خاسرا وبعضهم ربى في حجور المسلمين ولكنه
لم يدرس حقائق الدين ولم يتلق عقائده ببراهين تربط على قلبه
ليكون من الموقنين فمتى سنحت له شبهة من الباطل تزلزت عقيدته واصبح

في ريبه مترددا وارجع بصرك الى التاريخ كرتين فانك لا تعثر على خبر ارتداد مسلم نبت في بلد طيب نباتا حسنا

## ﴿ الحرية في خطاب الامراء ﴾

لا يخفى على متشرع بصير ان الملك والدين اخوان يشد كل منهما بعضد الاخر بل الدين رائد للملك والملك تابع للدين خادم له وان شئت فقل هما كمثل انسان الدين عقله المدبر والملك جسمه المسخر له وذلك الانسان هو ما نسميه الان بالاسلام فبمقدار ما ترتبط الادارة السياسية بالادارة الدينية يكمل شبابه وتجري روح الاستقامة في اعضائه فتصدر اعماله قرينة الحكمة سالمة من العيوب ومتى انفكت اولاهما عن اخراها انحلت حبوته وتناثرت اجزاؤه تناثر خرز مكورة على سطح محدب فمن صعد نظره في عصر الخلفاء الراشدين يجد السبب الذي ارتقى بالاسلام وانسجم به في سبيل المدنية هو ما انعقد بين الدين والخلافة من الاتحاد والوفاق ومن ضرب بنظره فيما يشاء من الدول التي حمي فيها وطيس الاستبداد يجد المحرك لتلك الريح السموم والعثير المشوم ما اعترض بين هاتين السلطتين من الاختلاف

كان موضع العناية ومحل القصد من الامارة في نظر اولئك الخلفا ومن حذا حذوهم كعمر بن عبد العزيز هو خدمة الدين الذي هو

خادم للعدالة التي هي خادمة لاصلاح العالم قال الشيخ قبادو التونسي

وما الجاه الا خادم الملك لا ندا  وما الملك الا خادم الشرع حزمه

وما الشرع الا خادم الحق مرشدا  وبالحق قام الكون وانزاح ظلمه

ولما انطوت احشاءهم على هذا المقصد الجميل اطلقوا سراح الرعية في امرهم بالمعروف واحضارهم النصيحة مثل ما سبق في خطبة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكقول عمر بن الخطاب (اعينوني على نفسي بالامر بالمعروف واحضارى النصيحة واعينوني على انفسكم بالطاعة) وكانوا يوسعون صدورهم للمقالات التي توجه اليهم على وجه النصيحة والتعريض بخطا الاجتهاد وان كانت حادة اللهجة قارصة العبارة

عزل عمر بن الخطاب خالد بن الوليد رضي الله عنهما وكان اميرا على قنسرين ولم يجد عمر بدا من الاعتذار عن ذلك بمحضر ملأ من المسلمين حذرا مما عسى ان يقدح في بعض الظنون فقام وخطب خطبة في شان العطاء والقى في آخرها بالمعذرة فقال واني اعتذر اليكم من خالد بن الوليد فاني امرته ان يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين فاعطاه ذا الباس وذا الشرف وذا اللسان فنزعته منه وامرت ابا عبيدة ابن الجراح فقام ابو عمر بن حفص وكان ابن عم لخالد فقال والله ما اعتذرت يا عمر ولقد نزعت عاملا استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال وقطعت رحما وحسدت ابن العم فقال عمر (انك قريب القرابة حديث السن مغضب في ابن عمك) ولم يزد على ان

التمس لمناقشته وجها وردها ردا لينا واخيرا قدم خالد بن الوليد الى عمر وحصحص الحق انه نقي الراحة بريء العهدة مما ظن به وبذلك كتب عمر الى الامصار

ثم خلف من بعد اولئك خلف عرفوا ان فطرة الدين وطبيعته لا تتحمل شهواتهم العريضة والفوا بلاط الملك فسيح الارجاء بعيد ما بين المناكب ولكنه لا يساعفهم على اغراضهم وتتبع خطواتهم ما دامت اوصاله ملتحمة بالادارة الدينية ولم يهتدوا حيلة الى فارق بينهما سوى ان يسدوا منافس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دون دعاة الاصلاح وابتكروا ضروبا من الخسف وافانين من الارهاق كانوا يهجمون بها على الناس هجوم الليل اذا يغشى واذا سمعوا مناديا ينادي ليحق الحق ويبطل الباطل كلموه بالسنة السيوف

ولما ابق الملك من حضانة الدين وخفقت عليه راية الاستبداد خالط الافئدة رعب واوجال كانما مزجت بطينتها فبعد ان كان راعي الغنم يفد من البادية وعصاه على عاتقه فيخاطب امير المؤمنين بيا ابا بكر ويا عمر ويا عثمان ويتصرف معه في اساليب الخطاب بقرارة جاش وطلاقة لسان وسكينة في الاعضاء اصبح سيد قومه يقف بين يدي احد الكبراء في دولة الحجاج فينتفظ فؤاده رعبا ويتلجلج لسانه رهبة وترتعد فريصته وجلا يخشى ان يكون فريسة لبوادر الاستبداد

ولا نجهل ان القرون السالفة تمخضت فولدت رجالا تمتلا افئدتهم غيرة على الحق والعدالة فصغرت في اعينهم ابهة الملك وازدروا بما

يكتنفها من ادوات الاستبداد فجاهروا بالنصيحة المرة وخففوا من ويلات المنكر نصيبا وافرا كالقاضي ابي الحسن منذر بن سعيد البلوطي المتوفى سنة ٣٥٥ وكنت تعرضت الى نبذة من سيرته في مجلة السعادة عدد ١٧ ومثل القاضي ابي بكر الطرطوشي صاحب كتاب الحوادث والبدع ولكن هؤلاء الرجال لم يبلغوا النصاب الكافي لاصلاح شان امة عظيمة وما كانوا الا امثلة نادرة يضربها الله لدعاة الاصلاح لعلهم يتذكرون

## ﴿ آثار الاستبداد ﴾

اذا انشبت الدولة برعاياها مخالب الاستبداد نزلت عن شامخ عزها لا محالة واشرفت على حضيض التلاشي والفناء اذ لا غنى للحكومة عن رجال تستضئ بآرائهم في مشكلاتها وآخرين تثق بكفاءتهم وعدالتهم اذا فوضت الى عهدتهم بعض مهماتها والارض التي اندرست فيها اطلال الحرية انما تاوي الضعفاء والسفلة ولا تنبت العظماء من الرجال الا في القليل قال صاحب لامية العرب

ولكن نفسا حرة لا تقيم بي     على الضيم الا ريثما اتحول

فلا جرم ان تتالف اعضاء الحكومة واعوانها من اناس يخادعونها ولا يبذلون لها النصيحة في اعمالهم واخرين مقرنين في اصفاد الجهالة يدبرون امورها على حد ما تدركه ابصارهم وهذا هو السبب الوحيد لسقوط الامة فلا تلبث ان تلتهمها دولة اخرى وتجعلها في قبضة قهرها وذلك

جزاء الظالمين ثم ان الاستبداد مما يطبع نفوس الرعية على الرهبة والجبن ويميت ما في قوتها من الباس والبسالة

فمن في كفه منهم قناة كمن في كفه منهم خضاب

فاذا اتخذت الدولة منهم حامية او الفت منهم كتيبة عجزوا عن سد ثغورها وشلت ايديهم من قبل ان يشدوا بعضدها

وان اردت مثلا يثبت فؤادك ويويد شهادة العيان فاعتبر بما قصه الله تعالى عن قوم موسى عليه السلام لما امرهم بالدخول للارض المقدسة وملكها كيف قعد بهم الخوف عن الطاعة والامتثال وقالوا ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها • فمتى جئت تسال عن الامر الذي طبع في قلوبهم الجبن وتطوح بهم في العصيان والمنازعة الى قولهم (اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون) وجدته خلق الانقياد المتمكن في نفوسهم من يوم كانت الاقباط ماسكة بنواصيهم وتذيقهم من سوء الاستعباد عذابا اليما

والامة مفتقرة الى الكاتب والشاعر والخطيب والاستبداد يعقد السنتهم على ما في طيها من الفصاحة وينفث فيها لكنة وعيا فتلتحق لغتهم باصوات الحيوانات ولا يكادون يفقهون قولا

واذا اضاءت على الامة شموس الحرية وضربت باشعتها في كل واد اتسعت آمالهم وكبرت هممهم وتربت في نفوسهم ملكة الاقتدار على الاعمال الجليلة ومن لوازمها اتساع دائرة المعارف بينهم فتتفتق القرائح فهما وترتوي العقول علما وتاخذ الانظار فسحة ترمي فيها الى

غايات بعيدة فتصير دوائر الحكومة مشحونة برجال يعرفون وجوه مصالحها الحقيقية ولا يتحرفون عن طرق سياستها العادلة

والحرية توسس في النفوس مبادئ العزة والشهامة فاذا نظمت الحكومة منهم جندا استماتوا تحت رايتها مدافعة ولا يرون القتل سبة اذا ما رآه الناكسوا رؤوسهم تحت راية الاستبداد

ثم ان الحرية تعلم اللسان بيانا وتمد اليراعة بالبراعة فتزدحم الناس على طريق الادب الرفيع وتتنور المجامع بفنون الفصاحة وآيات البلاغة هذا خطيب يدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة وذلك شاعر يستعين بافكاره الخيالية في نصرة الحقيقة ويحرك العواطف ويستنهض الهمم لنشر الفضيلة وآخر كاتب وعلى صناعة الكتابة مدار سياسة الدولة

ولم تكن ينابيع الشعر في عهد الخلفاء الراشدين فاغرة افواهها بفن المديح والاطراء وانما ترشح به رشحا وتمسح به مسحا لا يظهد من فضيلة الحرية فتيلا وما انفلت وكاؤها وتدفقت بالمدائح المتغالية الا في الاعصر العريقة في الاستبداد

ولما وقر في صدر عمر بن عبد العزيز من تنظيم امر الخلافة على هياته الاولى لم يواجه الشعراء بحفاوة وترحاب وقال مالي وللشعراء وقال مرة اني عن الشعر لفي شغل . انتجعه جرير بابيات فاذن له بانشادها وقال له اتق الله ياجرير ولا تقل الا حقا وعند ما استوفاها واصله بشيء من حر ماله فخرج جرير وهو يقول خرجت من عند امير يعطى الفقراء ويمنع الشعراء واني عنه لراض ثم انشد يقول

رايت رقى الشيطـان لاتستفزه　　وقد كان شيطاني من الجن راقيا

ومن ماثر الاستعباد ما تتجشا به اللها وتسيل به الاقلام من صديد الكلمات التي يفتضح لك من طلاوتها انها صدرت من دواخل قلب استشعر ذلة وتدثر صغارا نحو (مقبل اعتابكم) (المتشرف بخدمتكم) (عبد نعمتكم) ولا اخال احدا يصغى الى قول احد كبراء الشعراء

وما انـا الا عبد نعمتـك التي　　نسبت اليها دون اهلي ومعشري

الا ويمثل في مرآة فكره شخصا ضئيلا يحمل في صدره قلبا يوشك ان ينوء بما فيه من الطمع والمسكنة

ومن سوء عاقبة الخضوع في المقال ان يوسم الرجـل بلقب وضيع ينحته له الناس من بعض اقوال له افرغ فيها كثبة من التذلل وبذل الهمة كما سموا رجلا باسم (عائد الكلب) لقوله

اني مرضت فلم يعدني واحد　　منكم ويمرض كلبكم فاعود

ولا نجهل ان بعض من سلك هذا المسلك من التملق والمديح اتخذه سلما ليظفر بحق ثابت ولكنه لاينافي الغرض الذي نرمي اليه مـن ان الحقوق في دولة الحرية توخذ بصفة الاستحقاق وفي دولة الاستبداد لا تطالب الا بصفة الاستعطاف ذلك الوزر الذي يحبط بفضل العزة التي نبهنا الله عليها وارشد من يريدها الى انهـا تطلب بالطـاعة من الكلم الطيب والعمـل الصالح فقال تعلى من كان يريد العزة فلله العزة جميعا اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه

وعند ما انتهت المسامرة قام الاستاذ الهمام صاحب التحريرات العالية الشيخ السيد محمد الطاهر بن عاشور والقى خطابا فائقا يقول فيه

يايها الاستاذ النحرير ويايها السادة

يسرني ان اقف موقفي هذا لامثل على مرآى من السادة الحاضرين مقدار الابتهاج والسرور بمسامرتكم الفائقة التي سمح لنا بها هذا النادي او السامر الشريف فسمعنا منها فلسفة حقيقية لمبدا عظيم من مبادي شريعتنا الاسلامية وشاهدنا مثالا صحيحا للفصاحة والبلاغة العربيتين يحيي من الامل بحياة اللغة العربية متى ساعدتها عزيمتكم وعزيمة معضديكم من رجال النشاة العامية المستنيرين

ولا فصح بعبارات ملؤها الاعجاب والثناء عن مقدار سروري بما شاهدته وشاهده العارفون من نتائج هاته الجمعية التي تحقق آمال بلوغها شاوا من الرقي وايقاظ العيون الوسنة الى غايات العمل واكتساب فخر خدمة الامة خدمة صادقة . فلقد مضت علينا عصور اعتدنا فيها تضاؤل المشروعات الناشئة حتى خلق فينا اشفاق شديد على كل مشروع جديد من مشروعاتنا الخيرية ولكن هاته الجمعية قد قارنت منذ نشاتها من جلايل الاعمال ما جعلها محل الاعجاب عوض ان تكون موضع الاشفاق

وعندي ان اكبر معين لها على اعمالها هو تاسيس هذا النادي الذي تسهلت به لديها عقبات التفاهم والمجادلة فيما يعود لخير الامة وتقدم المعارف وقديما ما كانت النوادي مبعث اشعة النور سواء في الامة

العربية التي كانت اقامت النوادي لمهماتها في القرن الثاني قبل الهجرة واول من اقامها قصي بن كلاب الذي اسس وحدة قريش ورد عنهم الايدي الطاغية من خزاعة وسمي اول ناد لهم في مكة بدار الندوة

اما في الامم الغربية فاننا لا ننسى ما كان لتاسيس النوادي من الشان الكبير في النهضة الفرنسوية عند اقامة دعائم الجمهورية الاولى ومن اشهرها يومئذ نادي اليعقوبيين وفي تسمية النادي في اللغة الفرانسوية بما يرادف كلمة دائرة سر لطيف من معاني الوفاق والتساوي والاحاطة اللازمة لاجزاء الدائرة كلها

واقد ظهر بهذا النادي من مسامرات علمية في امد وجيز ما خلد له ذكرا ساميا واخص بكلامي ما ظهر فيه من مواهب الاساتذة المتنورين من اهل العلوم العربية وما حققوه من المباحث في نقد التاريخ وفلسفة العمران الاسلامي وهذه مسامرة الاستاذ النقاد هاته الليلة اعدل شاهد على ذلك • وفي الختام اقدم عبارات الشكر والثناء الى جناب مدير المدرسة الصادقية المخلص الناصح والى السادة المستعربين من سراة النزلاء الفرنسويين الذين شرفوا نادينا فى سائر حفلاته عن طيب نفوس واخلاص ضماير والذين كان في حضورهم ما يحقق آمالنا من زيادة روابط الود بين الامتين خصوصا متى عرفوا معرفة اليقين كنه اخلاق المسلمين فكذبوا بذلك اصحاب الغايات الشخصية المرجفين • وارجو من قبول شكري وثناءي على سائر السادة الحاضرين

انتهى

مطبعة اوفسات - الشركة التونسية لفنون الرسم
تونس ( 1972/1/20 )

